

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السادسة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٧ / ربيع الثاني / ١٤١٦ هجرية الموافق ٢ / ٩ / ١٩٩٥ ميلادية .

المجلد (٣٢)

العدد (٦)

- جدول الاعمال -

	الصفحة
١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة	٤
٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات	٤
أ – طلب اجازة مقدم من سعادة العين عبد المجيد شومان المحترم	
ب– طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور جمال ناصر	
جـ– طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور كامل ابو جابر	

الصفحة

د – طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور رجائي المعشر

هـ – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف

و – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيدة ليلى شرف

٣ – قرارات اللجان ٥

١ – استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩ / ٨ / ١٩٩٥ بشأن : مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ وذلك ابتداءاً من المادة (١٠) .

(القرار موزع في الجلسة السابقة)

٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ٥٦

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ٢ / ٩ / ١٩٩٥ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته السادسة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **دولة الاستاذ احمد اللوزي** وحضور عطوفة أمين عام مجلس الامة السيد **حكم خير** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١ – **سعادة السيد عبد المجيد شومان .**

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

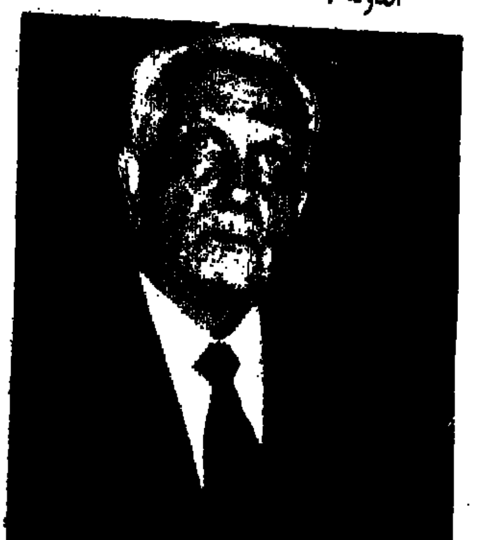
١ – **معالي الدكتور جمال ناصر .**
٢ – **معالي الدكتور كامل ابو جابر .**
٣ – **معالي الدكتور رجائي المعشر .**
٤ – **معالي السيد كامل الشريف .**
٥ – **معالي السيدة ليلى شرف .**

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١ – **معالي السيد ذوقان الهنداوي .**
٢ – **سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .**
٣ – **سعادة الدكتور داود حنانيا .**
٤ – **سعادة السيدة نائلة الرشدان .**

وحضر من الحكومة

١ – **سيادة الشريف زيد بن شاكر** : رئيس الوزراء وزير الدفاع .
٢ – **معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة** : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .
٣ – **معالي الدكتور خالد الكركي** : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .
٤ – **معالي السيد جمال الصرايرة** : وزير البريد والاتصالات .
٥ – **معالي السيد جمال الخريشا** : وزير الدولة .
٦ – **معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي** : وزير التخطيط .
٧ – **معالي المهندس منصور بن طريف** : وزير الزراعة .
٨ – **معالي السيد هشام التل** : وزير العدل .
٩ – **معالي الدكتور عبد المجيد العزام** : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .
١٠– **معالي الدكتور نادر ابو الشعر** : وزير العمل .
١١– **معالي المهندس سمير الحباشنه** : وزير الثقافة .
١٢– **معالي الدكتور محمد ابو عليم** : وزير الدولة .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

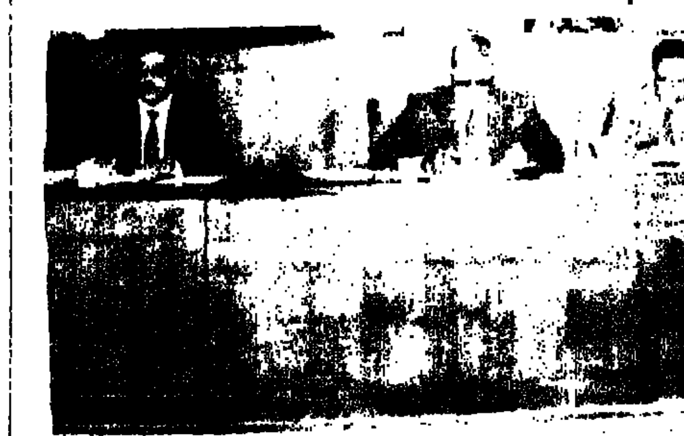
دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟ .

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء ؟

الجميع : موافقون .

دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، معالي السيد احمد العقايله .



السيد الامين العام :

٢ - الاجازات والاعتذارات

أ - طاب اجازة مقدم من سعادة العين السيد عبد المجيد شومان .

ب- طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف .

جـ- طلب معذرة مقدم من معالي العين السيدة ليلى شرف .

د - طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور جمال ناصر .

هـ - طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور كامل ابو جابر .

و - طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور رجائي المعشر .

السيد احمد العقايلة : شكراً دولة الرئيس .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس الاخوة الأعيان الكرام

قبل أيام انتقل معالي الاستاذ المرحوم

حسن الكايد الى جوار ربه وقبض الرجال يعز على الرجال ولقد عرفت أبا مروان رجل كلمة وموقف ، مخلصاً لوطنه ومليكه وأمته حريصاً على تحقيق ما فيه مصلحة أبناء الاردن العزيز مخلصاً لقضايا أمته وفياً لاصدقائه . هذا بعض ما عرفته في الرجل من خلال عملي قريباً منه في وزارة التربية والتعليم وبجانبه في وزارة الداخلية رحم الله أبا مروان رحمةً واسعةً واسكنه فسيح جناته . وكعين سابق كان له حضوره في هذا المجلس الكريم أرجو أن نقف دقيقة واحدة وفاءً له وتكريماً لجهوده وخدماته ومواقفه وأن نتلو لروحه صورة الفاتحة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

" هنا وقف المجلس وقرأ الفاتحة "

السيد الامين العام :

٣ - قرارات اللجان :

١ - استكمال قرار اللجنة القانونية رقم (١) تاريخ ١٩ / ٨ / ١٩٩٥ بشأن :مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ وذلك ابتداءاً من المادة (١٠) .

(القرار موزع في الجلسة السابقة)

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ مقرر اللجنة القانونية ، لنواصل البحث في مشروع قانون العمل ، انهينا المادة التاسعة والآن سنبدأ في المادة العاشرة .

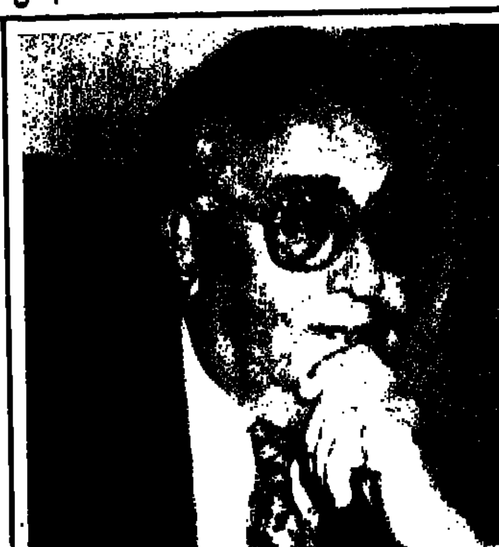


السيد جودت السبول مقرر اللجنة القانونية : سيدي الرئيس ، كما تذكرون أن المجلس الموقر أعفى المقرر من تلاوة المواد وأكتفي بأن يترك لمن يريد التعليق أو أن يقترح حول أي نص من النصوص المضمنه في مشروع هذا القانون أن يُدلي بما عنده متفضلاً بما يراه ولذلك لا ادري اذا كان المجلس ما زال عند قراره هذا باعفاء المقرر من تلاوة المواد .

دولة رئيس المجلس : المجلس ملتزم بقراره باعفاء معالي المقرر من التلاوة الروتينية والوقوف عند المادة التي للمجلس عليها ملاحظات أو آراء ولنبدأ .

السيد المقرر : اذاً كنا قد انتهينا من إقرار الجزء حتى المادة التاسعة والمادة العاشرة الآن بفقراتها معروضة على المجلس الكريم مما هو جدير بالذكر ان توصية اللجنة تضمنت توصية بشطب الفقرة (جـ) من هذه المادة .

دولة رئيس المجلس : دولة الدكتور عبد السلام المجالي .



دولة الدكتور عبد السلام المجالي :
شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة ليس لي اعتراض على الفقرة (أ) و (ب) وانما موضوع الفقرة (جـ) وهو موضوع انشاء مؤسسة جاءت التوصية اصلاً من الحكومة ولكن مجلس النواب شطبها واللجنة القانونية في مجلس الاعيان وافقت على هذا الشطب .

أرجو أن أبين لدولتكم وللاخوة أن موضوع العمالة الاردنية في الخارج في الوقت الحاضر يتم بشكل عشوائي . وهو بشكل فردي .

أي ان انسان ما يعمل في بلد ما يضطلع أن هنالك شاغر لعمل ما فيطلب أحد أقاربه أو أصدقائه .

المؤسسة الحكومية تطلب عن طريق الدولة ، أما المؤسسات الخاصة وهو القطاع الاكبر للعمالة الاردنية لا يسير بموجب أصول إطلاقاً .

في الواقع حتى في مصر يوجد مؤسسة خاصة لهذه العملية . الاقتراح هنا إنشاء هذه المؤسسة التي سوف تقوم بمسح جميع القوى البشرية في الاردن وعندما تتم العملية وتذهب الى أي دولة تحتاج الى عمالة تأتي بجميع هذه المواصفات وتخرج القيود وتعرض الأمور بحيث انه يمكن أن يتابع الاردني عمله بحماية كافية في بلد التشغيل نفسه .

طبعاً سوف تتقاضى مقابل ذلك أجور خدمات نحن في الوقت الحاضر كل العمالة الاردنية في الخارج أصلاً لا تدفع ولا ضريبة حتى ضريبة الدخل لا تدفعها . وهذه أعداد ضخمة وتصل دخولها الى مئات الملايين من الدنانير أو الدولارات .

اعتقد بضرورة إنشاء مثل هذه المؤسسة جاءت الفقرة (أ) لتقول الحكومة تقوم بانشاء مكاتب العمل للتشغيل ... الى آخره وتضع تعليمات لذلك .

ثم جاءت (ب) بجوز انشاء مكاتب خاصة وتضع نظاماً لهذه الغاية .

(جـ) جاءت لتقول أن هذه المؤسسة مؤسسة مشتركة بين القطاعين العام والخاص وقد يكون الخاص اكثر من العام . هذه المؤسسة أن تكون مشتركة لتنمية وتشغيل القوى العاملة في الخارج .

الشيء الثاني هذه ليست فقط بالتشغيل وانما سوف تقوم بأخذ إدارة اعمال كبيرة سواء منفصلة أو مع آخرين .

يعني شغلة أساسية في امكانية انهاء البطالة هذا الاقتراح جاء في ١٩٨٧ أو ١٩٨٨ الاقتراح ووجد أن قانون العمل لا يسمح لمثل هذه المؤسسة بالقيام فجاء الاقتراح من الحكومة بوضع هذه المادة لكي يتاح قيام مثل هذه المؤسسة المشتركة .

جاء في التعريفات ، تعريف المؤسسة ويمشي هذا الامر بموضوع تعريف المؤسسة ، المؤسسة : الجهة التي تقدم خدمات .

فهنا لغايات هذا القانون موجودة ونحن ما نقصد فيه المؤسسة التي تقدم خدمات ليست مؤسسة حكومية كاملة تحتاج الى قانون والى نظام والى كل ما يتعلق بذلك .

فلذلك اقتراحي المحدد أن تُعدل ما جاء في الاصل من الحكومة تنشىء في المملكة الاردنية الهاشمية مؤسسة مشتركة من القطاعين العام والخاص تسمى مؤسسة تنمية وتشغيل القوى العاملة وتحدد مهامها وصلاحياتها وجميع الامور المتعلقة بادارتها ومزاولتها لاعمالها إما بقانون خاص يصدر لهذه الغاية أو انا اعتقد الافضل بموجب نظام يصدر بموجب هذا القانون عن مجلس الوزراء . فأرجو التكرم بالموافقة على هذا الاقتراح لعله يكون من أهم الطرق لانهاء موضوع البطالة هو تنظيم العمالة الاردنية في الخارج بصورة جديه تؤدي الى اتجاهه فعلاً الى الوطن وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : دولة الرئيس فقط أريد أن اوضح أن اللجنة القانونية اتفقت مع الفكر الذي طرحه دولة الاستاذ عبد السلام المجالي .

لكنها فقط ارتأت أن توصي الحكومة الموقرة بأن تقترح مشروع قانون خاص بانشاء هذه المؤسسة طبعاً فيه ما قد يلوح بأنه ينطوي على درجة من الاختلاف بين توصية اللجنة وموقفها وبين مقترح دولة الاستاذ عبد السلام المجالي لان مقترحه يقول بأن تكون هذه المؤسسة مشاركة بين القطاعين العام والخاص ويضيف اكثر بأن تمثيل القطاع الخاص فيها يفضل أن يكون الاكثر . الامر متروك للمجلس الكريم فقط اردت ان أوضح أن اللجنة القانونية في توصيتها وفي مناقشاتها أخذت هذا الكلام بعين الاعتبار وهي من حيث الجوهر ليست على اختلاف مع ما تفضل به دولة الاستاذ عبد السلام المجالي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونه .



السيد احمد الطراونه : الفقرة (جـ) كما وردت في مشروع الحكومة مخالفة لاحكام الدستور لانه لا يجوز ان يتضمن النظام الصادر بموجب القانون احكام ، انما يتضمن تنفيذ تلك الاحكام .

فعندما يقال تنشىء في المملكة مؤسسة تسمى مؤسسة تشغيل القوى العاملة ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي

والاداري ويتكون راسمالها .... الى آخره تصدر بنظام لمقتضى هذا القانون . هذه الناحية مخالفة لاحكام الدستور .

ولذلك لا يجوز لان المهام والصلاحيات وجميع الامور المتعلقة بادارتها ومزاولتها لاعمالها هذه كلها احكام لم ترد في القانون ولذلك لا يجوز ان ترد في النظام .

فالغاء المادة من قبل مجلس النواب واللجنة القانونية هو في محله . ولكني لا اختلف مع دولة الاخ عبد السلام بأن تنشيء مثل هذه المؤسسة وانما انشائها يكون إما بتوصيه الى الحكومة بأن تنشيء هذا بقانون أو أن ينص في القانون تنشيء بموجب قانون مؤسسة دون أن يذكر عنها أي شيء حتى يكون هنالك إلزام للحكومة بأن توجد مثل هذه المؤسسة .

النقطة الثانية التي أريد أن أنوه اليها انه في كل قوانيننا عندما تشترك المؤسسة التي هي الحكومة مع القطاع الخاص لا يكون هذا إلا في باب الشركات ولا يسمى مؤسسة .

عندما أورد دولة عبد السلام باشا أن الاغلبية ستكون للمؤسسات الخاصة مع الحكومة . فلذلك الحكومة ساهمت في كثير من الامور مع القطاع الخاص كشركات البوتاس والفوسفات وغيرها من الشركات عندما تشترك الحكومة كمؤسسة مع القطاع الخاص فيكون ذلك عن طريق مؤسسة ، مؤسسة لا تعني إلا الحكومة .

ولذلك أنا أقترح أن تنشيء في المملكة مؤسسة تسمى مؤسسة تشغيل القوى العاملة بموجب قانون ويكتفى بذلك . أو أن يقرر المجلس توصية الى الحكومة لوضع مثل هذا القانون ولكني أنا مع عبد السلام باشا بأنه لكي تكون الحكومة ملزمة أن يرد هذا النص في القانون ولكن لا يشرح شيء آخر اذا كنا أردنا ان ننشئها فلننشيء كل هذه المؤسسة بموجب قانون العمل . بما يتعلق بمهامها واداراتها وكل النواحي التي تتعلق بها . مع تأكيدي على النقطة التي أثرتها اذا كان الاخوان اعضاء مجلس الاعيان والسادة الوزراء يوافقوا أن اتفاق الحكومة مع القطاع الخاص يكون في باب الشركات وليس في باب المؤسسة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ، دولة الرئيس ان الفقرة (جـ) من المادة (١٠) في مشروع قانون العمل المقدم من الحكومة تنص على انشاء مؤسسة مشتركة من القطاعين العام والخاص لتشغيل القوى العاملة

وقد راعت الحكومة الرشيدة التوازن في المادة العاشرة حيث نصت الفقرة (أ) منها على مديريات حكومية للتشغيل والتوجيه المهني . واعادة صياغة اللجنة القانونية لمجلس الاعيان لهذه الفقرة لا يلغي انشاء هذه المديريات لانها واردة ضمن نظام وزارة العمل .

ونصت الفقرة (ب) على جواز انشاء مكاتب من القطاع الخاص للتشغيل . ونصت الفقرة (جـ) منها على انشاء مؤسسة مشتركة من القطاعين العام والخاص وعندما عرض مشروع القانون على مجلس النواب الموقر قرر شطب الفقرة (جـ) من هذه المادة . وعندما بحثت اللجنة القانونية لمجلسكم الكريم هذه المادة ضمن بحثها لمواد مشروع القانون أجمع أعضاء اللجنة على ضرورة انشاء هذه المؤسسة . ولم يكن هناك أي اعتراض على انشائها من حيث المبدأ . ولكن أثيرت ناحية دستورية وقانونية اشار اليها الآن معالي الاخ أحمد الطراونه . وقد أخذت اللجنة بهذه الناحية الدستورية والقانونية وهي تتلخص بعدم جواز انشاء مؤسسة من خلال فقرة في مادة في قانون وتحديد مهامها وصلاحياتها وجميع الامور المتعلقة بها في نظام .

ورأت اللجنة أن إنشاء هذه المؤسسة أمر ضروري ولكن يجب أن يتم ذلك بقانون خاص . وعليه وافقت اللجنة على شطب الفقرة (جـ) ليس لأن اللجنة تعارض مبدأ انشاء المؤسسة ولكن لعدم جواز انشائها بالاسلوب المقترح مع التوصية الى الحكومة بضرورة اصدار قانون خاص لانشاء هذه المؤسسة .

إن الاقتراح الذي تقدم به دولة الاخ عبد السلام المجالي وكما عدله معالي الاخ ابو هشام على أساس أن تكون الصياغة تنشأ في المملكة مؤسسة مشتركة من القطاعين العام والخاص تسمى مؤسسة تنمية وتشغيل القوى العاملة بقانون خاص يصدر لهذه الغاية .

إن هذا الاقتراح سيدي الرئيس ينسجم تماماً مع ما توصلت اليه اللجنة القانونية ويحافظ في الوقت ذاته على انسجام وتوازن فقرات المادة العاشرة كما قدمتها الحكومة . لذلك اثني على الاقتراح كما عدل وأرجو أن يتكرم الاخوة اعضاء المجلس الكريم بالموافقة عليه . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور جواد العناني .



الدكتور جواد العناني : شكراً سيدي الرئيس ، أود أن أؤيد فكرة انشاء مكاتب متخصصة للتشغيل لأسباب لا تمت فقط

للوضع الحالي وانما لها علاقة بالمستقبل .

فمثلاً اذا نظرنا الى قانون الضمان الاجتماعي نرى أن فيه مادة تنصب على التأمين ضد البطالة ومع أن هذه المادة حتى هذه اللحظة معطلة إلا أن من المتوقع في السنوات المقبلة أن تضاف مواد جديدة الى قانون الضمان الاجتماعي تراعي هذه القضية في هذه الحالة يصبح وظيفة مكاتب التشغيل واستخدام القوى العاملة . يصبح لها ضرورة كبرى لأن في هذه الحالة سيترتب عليها التزامات مالية كبيرة على الضمان الاجتماعي في حالة اذا ما تم تأمين التأمين ضد البطالة . ولهذا في رأيي يجب أن يكون متسع تشريعي لانشاء مثل هذه المكاتب في المستقبل .

الآن فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها معالي ابو هشام فيما يتعلق في عدم وجود مؤسسات عامة صادرة بقانون في الاردن تمزج بين القطاعين العام والخاص فانني أريد أن اذكر بمؤسسة المدن الصناعية . فمؤسسة المدن الصناعية صادرة بموجب قانون خاص وفيها شراكة بين القطاعين العام والخاص وفيها أيضاً تحديد نسب المساهمة من كل جهة من هذه الجهات .

لذلك عندنا حالة مشابهة كما هو مقترح هنا في مؤسسة المدن الصناعية . لذلك أحببت أن أجيب بهاتين النقطتين وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الحقيقة أمامنا مداخلة من دولة الاستاذ عبد السلام يقترح فيها انشاء مؤسسة وقام دولة الاستاذ زيد الرفاعي ومعالي ابو هشام بعدم معارضة هذا الاقتراح لكن بالصورة التي تنسجم مع مبدأ تبني المجلس له لأن انشاء مؤسسة بهذا الوضع باللجنة كان بحث مطول ووجدوا انه لا بد من اصدار قانون لهذه الغاية ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : سيدي عندما نوقشت المادة العاشرة في مجلس النواب كانت هناك عدة آراء مختلفة وبالنسبة الى الفقرة (أ) نحن نوافق تماماً على ما ذهبت اليه اللجنة القانونية في مجلس الاعيان الموقر لانها ضمنت حقيقةً مفهوم عمل الوزارة في هذه الفقرة . وبالنسبة الى الفقرة (ب) سيدي التي تتعلق بانشاء المكاتب الخاصة . فالاردن موقع على اتفاقية مستويات العمل العربية والتي بموجبها لا يجوز ان نعارض انشاء مثل هذه المكاتب .

كانت هناك حقيقةً آراء مختلفة في مجلس النواب ومن أهمها أن الحكومة اذا ضمنت هذا القانون مثل هذه المادة سوف تلقي بعاتق مهام وزارة العمل على مؤسسات أخرى منها المكاتب الخاصة ومنها مثل هذه المؤسسة .

حقيقةً سيدي دولة الرئيس نحن لا نعارض من حيث المبدأ أن يكون هناك تضمين لهذه المادة في هذا القانون ولكن أعتقد أنه ما تم الاتفاق عليه في اللجنة القانونية الموقرة لمجلس الاعيان وهو الأخذ بالتوصية التي صدرت من هذا المجلس قد يكون كافي لتضمين هذا المفهوم وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي الرئيس ، الحقيقة بالنسبة الى الاقتراح الذي تقدم به معالي أحمد بك الطراونه ودولة زيد الرفاعي أن تضمن القانون نص خطابي أنه تصدر بقانون آخر الحقيقة في وجهة نظر أحب أن أبديها أن المشرع لا يخاطب نفسه . اذا كان هناك قانون فيصدر بهذا القانون .

المشرع الدستوري يخاطب السلطة التشريعية التي تصدر قانون أما المشرع بمعناه التقليدي لا يخاطب نفسه ليقول تصدر بقانون . هذا الخطاب موجه لمن ؟

اذا أردنا أن نأخذ بهذا الرأي حقيقة سنصطدم أن القانون تحت يدنا بامكاننا كسلطة تشريعية أن نصدر مثل هذا القانون . الخطاب في القانون يأتي للسلطة التنفيذية لتصدر نظام يأمرها باصدار نظام .

الدستور يأمر السلطة التشريعية باصدار نظام أما السلطة التشريعية طالما القانون تحت يدها لا يمكن أن تقول يصدر بقانون آخر . قد يكون الحل لهذا الاشكال أن التوصية التي أقرتها اللجنة الكريمة للحكومة أكثر قبولاً لحل هذا الاشكال وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ أحمد الطراونه .

السيد أحمد الطراونه : لا يمتنع على السلطة التشريعية حتى ولو كانت تبحث بالقانون لأن هذا القانون بهذا الوضع ليس مكانه الصحيح .

لكن اللجنة القانونية في مجلس الاعيان طلبت اصدار قانون خاص لهذا الموضوع بالذات ولذلك من حقها أن تطلب أن يكون القانون لهذا العمل غير قانون العمل . لأن هناك جهة أخرى هي الجهة القطاع الخاص .

ولذلك أن يصدر قانون خاص هذا لا يتنافى أبداً مع انه أن تهمل هذه المادة في هذا القانون وأن يكون لها قانون منفصل . لانه بالحقيقة كل القانون من أوله الى آخره يتعلق بعلاقة الحكومة أو بعلاقة الوزارة مع العامل ومع صاحب العمل .

لكن هنا جاء شيء جديد فلذلك لا يمتنع ابداً أن توصي اللجنة أو أن تطلب اللجنة حتى في القانون أن يكون هنالك قانون خاص لهذه الحالة الخارجة عن حدود قانون العمل لوجود طرف ثاني في هذه المؤسسة وشكراً .

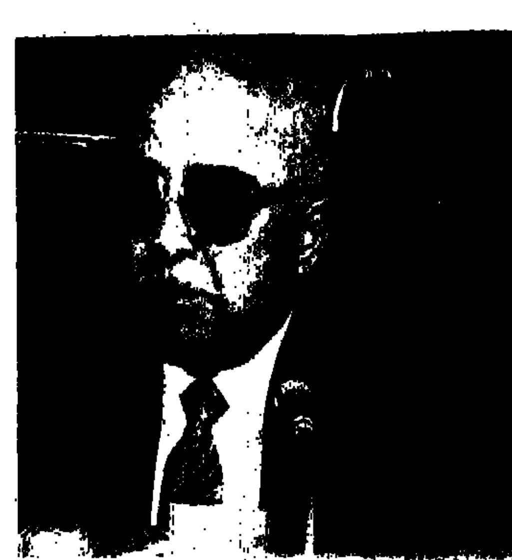
دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس ، علاوة على ما أورده معالي وزير العدل من أن المشرع لا يخاطب نفسه هذه المادة اذا وضعت بالقانون تكون مادة موقوفة لا تؤدي حكماً . لانها طلبت ان يوضع قانون . فإلى أن يوضع القانون ما فائدة هذه المادة ؟ .

المشرع وضع اسلوباً لاقتراح القوانين في

مجلس الامة كيف يتقدم مجلس الامة بطلب لتشريع قانون . ولم يعتدي المشرع واعتقد في المنطقة العربية أن ينشأ مؤسسة بمادة في قانون تقول بوضع قانون لهذه الغاية الحكومة مع توصية مجلس الاعيان ، بأن يوصي الحكومة بوضع قانون لهذه الغاية . أما أن تضع مادة موقوفة فأعتقد أنه يقرب مما يسميه القانونيون التزيد وهناك عبارات أقصى من ذلك لهذا الموضوع وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ مضر بدران .



دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع لأول مرة حسب علمي أن يوضع في قانون انشاء مؤسسة بقانون عادةً القانون يوضع فيه نظام لتنفيذ مادة أو شيء معين يريد القانون انشاءه أما أن نقول بالقانون ينشأ بقانون مؤسسة كيت وكيت إلى آخره في الواقع لأول مرة أنا ويذكرولي الاخوان اذا كان في مادة في قوانيننا الاردنية بالقانون تقول بوضع بقانون . وضع القوانين دولة الرئيس واخواني محدد في التشريع وهو أن يقترح القانون من قبل عشرة من أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس الاعيان هذا هو الطريق فقط .

فلذلك أنا باعتقادي أن نقول بالقانون ينشأ بقانون مؤسسة . المفروض أن نقترح ونوصي أقلهم عشر أعيان بوضع هذا القانون .

فما دامت اللجنة القانونية أوصت الحكومة بوضع هذا القانون فقد تحقق الهدف حسب التشريع وأصول التشريع . لا أرى أي موجب بأن نضع بهذا القانون مادة نقول نضع قانون . وانما نوصي كمجلس أعيان الحكومة بأن تضع مثل هذا القانون وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد ، دولة الأستاذ عبد السلام المجالي .

دولة الدكتور عبد السلام المجالي : شكراً سيدي الرئيس ، في الواقع أنا أقدر كل هذا الجدل القانوني والتشريعي والدستوري ومن هنا جاءت أن هذه العملية تتعلق بشيء مختلط بين القطاعين العام والخاص واستندت الى التعريف في المؤسسة انها الجهة التي تقدم خدمات . فهذه الجهة تقدم خدمات لا تضع رسوم وليس لها نظام موظفين يصدر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور .

وللذلك كان الاقتراح ان تنشأ المؤسسة اسمها مؤسسة تنمية وتشغيل القوى العاملة وأن تصدر لتنفيذ وتوضيح مهامها وكل ما يتعلق بها بنظام يصدر عن مجلس الوزراء .

لا أدري أين المادة الدستورية التي تمنع أن يكون هنا كلام عن المؤسسة وقد جاء في تعريف خاص لهذا القانون هذا القانون هو قانون العمل لكل شيء يتعلق في العمل . والمؤسسة هنا جاءت معرفة وهذه المؤسسة تنشأ بهذا التعريف . وللذلك أعتقد أن الافضل أن يصدر بها نظام هذا النظام تضعه الحكومة لمهامها وكل ما يتعلق بشؤونها وهذه المؤسسة لا تفرض ضريبة على الناس . تأخذ أجور مثل أي أمر آخر شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت : شكراً دولة الرئيس ، ابتداءً أود ان أبين أنني مع فكرة التوصية بانشاء المؤسسة المطلوبة ولكنني أود أن أناقش بعض الامور القانونية التي أثيرت .

أبتدأ بما قاله دولة الاستاذ عبد السلام المجالي من أن المرجعية موجودة في التعاريف عندما نصت التعاريف على كلمة المؤسسة كانت تبحث فيمن يسمى برب العمل . ولم يكن الهدف من ايراد المؤسسة بالتعاريف انشاء مؤسسة محددة .

المؤسسة المقصود فيها التي يعمل فيها العمال لغايات تطبيق قانون العمل ولم يقصد بايراد التعريف اطلاقاً انشاء مؤسسة من هذا النوع . هذا من حيث الابتداء .

من حيث القانون اعتقد ان الاقتراح بتضمين هذا القانون نصاً بانشاء قانون هو اقتراح جديد من نوعه وغير مسبوق في عالم القوانين . القانون هو الذي ينشيء ما يريد . لكن قانون ما لا يستطيع أن يصادر عن المستقبل ويقول تنشأ الحكومة قانون بموجب قانون . هذا هو مصادره على المستقبل ومصادره على حق المجالس النيابية في بحث القانون . نصاً على انشاء قانون جديد انشاء مؤسسة بقانون هو اقتراح في غير محله وهو اقتراح مخالف لما جرى عليه التشريع ومخالف للمبادىء العامة في التشريع وأرجو رفضه والابقاء على التوصية المطلوبة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، واضح اننا نواجه حالةً يجمع الجميع تقريباً على ضرورة البحث عن حل توفيقي سليم وصحيح لها .

من هنا وضمن هذا الاطار يمكن اكثر ، يمكن وبصورة اكثر ، فهم توصية اللجنة





القانونية وما دامت من نقاش وبحث أديا اليها بعد أن استغرقت رحلة البحث وقت عن الحل وقتاً طويلاً وجدت اللجنة نفسها في نهايته محاصرة باسباب فنية وجيهة أملت عليها توصيتها التي اتضح الآن واكثر من أي وقت مضى حجم صحتها ووجاهتها .

ولذلك دولة الرئيس أصحاب الدولة والمعالي والسعادة اعتقد اننا وصلنا الى نتيجة منتجة تملي قناعتنا بضرورة التصويت على توصية اللجنة ، لأن اللجنة عندما بحثت هذا الموضوع بحثاً مستفيضاً أخذت باعتبارها كل ما تفضل به السادة الاعضاء في هذا المجلس الموقر وشكراً سيدي .

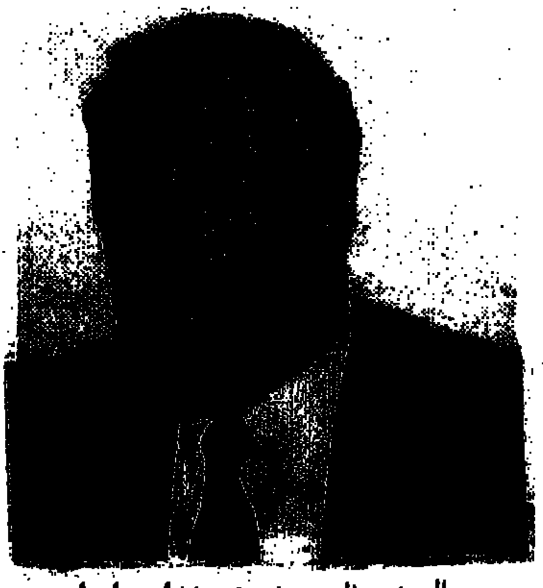
دولة رئيس المجلس : يا سيدي لدي اربعة من الاخوة الاعيان معالي ابو هشام معاليك وآخر واحد كُنت ، نعم سأعطيك المجال فقط هناك أخوة طلبوا قبلك ، معالي معن باشا ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار : شكراً سيدي الرئيس ، أنا وقفت ضد تأسيس هذه المؤسسة عندما تشرفت بحضور جلسة اللجنة القانونية ، لانني اعتقد أولاً بأن مسؤولية مكافحة البطالة وايجاد العمل هو من مسؤولية مجلس الوزراء اولاً . ثم من مسؤولية واختصاص في الدرجة الأولى وزارة العمل التي ليس لها فعلاً عملاً اكبر من القيام بمهمة التشغيل . ومكافحة البطالة تتم بالسياسات الاقتصادية الصحيحة التي تتم في مجلس الوزراء .

دعوني آخذ مثلاً واحداً في عملية تسويق العمالة الى الخارج . لماذا لنا سفراء وسفاراتنا ؟ نحن نستطيع في فتح مكاتب عمل داخل السفارة . يقوم الملحق برعاية كل العمال الموجودين في تلك الدولة سواء كان من حقوقهم أو سواء كان الاتصال لايجاد فرص التشغيل لهم .

وللذلك أنا سيدي ضد تاسيس هذه المؤسسة وضد توجيه اللجنة القانونية في مجلس الاعيان بالتوصيه الى الحكومة بانشاء هذه المؤسسة وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ سالم مساعدة .



السيد سالم مساعدة : لا أريد أن أكرر ما دار في اللجنة القانونية عند بحث هذه المادة وبالذات عند التعرض لانشاء هذه المؤسسة . الحديث في التفاصيل في اختصاصات هذه المؤسسة وأعمالها وما يمكن أن يناط بها مستقبلاً والآمال المعلقة عليها اذا اقيمت يمكن بحثه والحديث فيه عند وضع القانون الذي

ينشيء هذه المؤسسة ويحدد مهام هذه المؤسسة ويحدد ابعاد مهامها وصلاحياتها .

أما في هذا القانون فقد ورد النص من قبل المشروع المقدم من قبل الحكومة بأن تنشأ المؤسسة بالعنوان فقط وأن تحدد المهام والصلاحيات بموجب نظام ... الى آخره وهذا أمر رد عليه معالي الاستاذ أحمد الطراونه وأنا أؤيده فيما ذهب اليه بأنه لا يجوز تحديد المهام والصلاحيات وقد تتعارض هذه الصلاحيات مع الصلاحيات المنصوص عليها لجهة أخرى بقانون آخر الامر الذي لا يجوز من الناحية الدستورية .

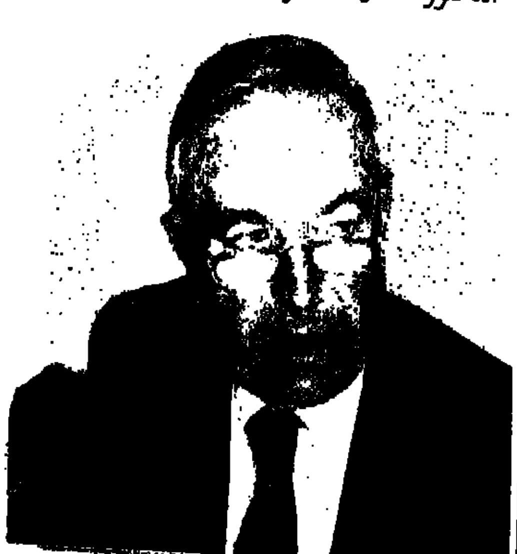
وقد اتجه الرأي في حينها بأن هذه المؤسسة لها من يؤيدها ولها أشخاص آخرون باتجاه مضاد لانشائها كما تفضل معالي الاستاذ معن ابو نوار .

انما توصلنا بنتيجة انه اذا كان هناك في ضرورة لقيام هذه المؤسسة فلتنشأ بقانون خاص فيما بعد ويجري بحث جميع الامور المتعلقة بهذه المؤسسة وجميع ابعادها عند بحث ذلك القانون .

أما أن نتعرض الآن لهذه الصلاحيات والمهام وأن نتكلم بجواز اصدارها بقانون ينص عليها بأنها تنشأ بقانون فامر اعتقد انه غير مسبوق بتاريخ التشريع الاردني وليس له بالاضافة الى ذلك أي مبرر لانه اتجه الرأي واستقر الرأي على قيام مثل هذه المؤسسة فتنشأ بقانون في حينه وبذلك الوقت بالذات سيجري مناقشة جميع الامور المتعلقة بتلك المؤسسة .

ولذلك أرى الأخذ بما أوردته اللجنة القانونية في تأييد مجلس النواب بشطب هذه الفقرة دون التعرض لبقية الامور وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .



الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس . أولاً انا عضو في اللجنة الحقيقة وهذه الفقرة صرف وقت طويل في بحثها وبحثت في العمق .

في الواقع الجانب القانوني أو التشريعي عرضه معالي وزير العدل وزاد في شرحه عدد من الزملاء معالي الاستاذ طاهر حكمت وآخرين وللذلك لا أريد أن أتعرض اليه . وانما اريد أن أؤكد أن انشاء مثل هذه المؤسسة والقانون الذي يجب أن تنشأ بموجبه هو أمر وافقت عليه اللجنة بالاجماع . لكن لا بد أن يمر عبر الأصول التشريعية بمعنى أن يمر أولاً من خلال السلطة التنفيذية فتدرس حاجة وزارة العمل وحاجة الحكومة لتكوين مثل هذه



المؤسسة الآن الحقيقة من الواجبات الاساسية لوزارة العمل هي قضية التشغيل وقضية مكافحة البطالة وكذلك الحقيقة هي من واجبات الحكومة ككل وهي قضية ذات أولوية وتهم جميع الوزارات والوزارة بكاملها .

ولذلك الحقيقة اذا وجدوا أن هنالك في حاجة واللجنة تدرك أن مثل هذه المؤسسة لها حاجة فعندما تكون صياغة القانون بالصورة التي تتضارب مع صلاحيات وزير العمل مع صلاحيات غيره من الوزراء وتؤسس مؤسسة بعد دراسة كاملة من قبل الحكومة ثم تمر عبر المراحل الباقية الدستورية مجلس النواب ثم مجلس الاعيان وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، آخر المتكلمين معالي الأستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونة : بصرف النظر عن هذا القانون أرغب أن أتعرض لما تفضل به معالي وزير العدل والسادة الاخوان لاستغرابهم التي طلبت أن يكون في القانون نص على ايجاد مثل هذا القانون .

أنا لم أوجد هذا ، الحكومة بالذات التي هي مسؤولة عن تقديم مشاريع القوانين هي التي قدمت هذا المشروع وكل ما اردت ان أقوله التي أصحح الخطا الذي وقعت فيه الحكومة عندما جعلت تنظيم هذه المؤسسة بأنظمة تصدر بموجب القانون . أنا لم أقترح شيئاً جديداً أعني كل ما قاله السادة الاعيان ومعالي وزير العدل بأنه هنالك أسلوب بينه الدستور للتشريع وهذا الاسلوب هو أن الحكومة هي التي تأتي بالمشروع . فقد جاءت الحكومة بالمشروع وكل ما قمت به أن أعدل هذا المشروع بأن أصوبه مع النواحي التشريعية .

فعندما تقول تنشأ في المملكة وبموجب قانون فأنا اردت تعديل القانون وليس إحداث قانون جديد . ينص القانون على وجود قانون لا . أنا الذي أردت أن اقوله أنني أعدل مشروع الحكومة بالفقرة (جـ) من المادة العاشرة وهذا رد على معالي وزير العدل ودولة مضر باشا والاخوان الذين تعرضوا والغرابة التي أظهرها الاخ طاهر حكمت . ليس هنالك غرابة وليس هنالك مخالفة لاحكام الدستور وإنما هنالك قانون جاءت به الحكومة وأنا برأيي اعدل هذا القانون .

فليس إحداث قانون جديد لو لم ترد هذه الفقرة لكان ما قاله صحيحاً ولكن طالما وردت هذه الفقرة من الحكومة بالقانون فمعنى ذلك أن المشروع جاء أنا أطلب تعديل هذا المشروع وليس إحداث قانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي ابو هشام ، الامر صار واضح نهائياً في عندنا اقتراح من دولة الأستاذ عبد السلام المجالي ، أظن لا لزوم لطرحه ، باعتقادي في ضوء البحث إلت بذلك الغاية والهدف . الغاية اللجنة مقترحة أنه توصي الحكومة باصدار قانون لانشاء مؤسسة لتنمية القوى البشرية والتشغيل . اذاً توصية اللجنة في هذه الفقرات معروضة على المجلس الكريم ، تفضل سيدي .

السيد المقرر : سيدي فقط اذا تكرمت وأنت دولتك بصدد طرح الامر على المجلس للتصويت بشأن توصية اللجنة القانونية أن توصي الحكومة بأن يكون ذلك مشمولاً بقرار المجلس . هل يوافق المجلس على أن يوصي الحكومة باصدار قانون خاص وأن لا يكتفي بالتصويت على المادة بشطب الفقرة (جـ) .

دولة رئيس المجلس : لا نبدأ بالفقرة (أ) و (ب) و (جـ) تفضل .

السيد المقرر : الفقرة (أ) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة (أ) من هذه المادة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : الفقرة (ب) .

دولة رئيس المجلس : الفقرة (ب) أيضاً موافقين عليها .

السيد المقرر : ما يتعلق بالفقرة (جـ) من حيث : (أ) شطبها (ب) توصية الحكومة باصدار قانون خاص بانشاء هذه المؤسسة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟ دولة أبو عماد لك تعليق تفضل . بس موافق على التوصية .

دولة السيد مضر بدران : لا مش موافق ، في الواقع لنكون منسجمين مع الدستور المادة (٢٥) الفقرة (١) يسميها اقتراح مش توصية لانه النص الدستوري يقول : يقترح مجلس الاعيان القانون فلذلك نقول : اقتراح اللجنة القانونية ، نوافق على اقتراح اللجنة القانونية وليس على توصية اللجنة القانونية لانه في الاقتراح يوجد طريق دستوري لتنفيذ هذا الاقتراح .

إما أن الحكومة تقدم مشروع قانون للمؤسسة في الدورة هذه أو في الدورة المقبلة ملزمة بذلك . فلذلك أوصي بأن يكون اللفظ هو اقتراح من مجلس الاعيان بوضع قانون لهذه المؤسسة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : المادة الدستورية هنا عندما يقترح قانون يجب أن يتقدم المقترحون بمواد القانون كاملة التي يقترحونها على الحكومة . ولا يكتفى بموجب الدستور أن يقال اقتراح أن تصدر الحكومة قانون . لا . يقدم الى الحكومة مدروس ومعروف ويسمى اقتراح وعندها إما أن تتبناه الحكومة أو لا تتبناه .

أما مجرد القول اقتراح على الحكومة لاصدار قانون غير كافي . انما التوصية ولكن على شرط أن تُجيب الحكومة في نفس الجلسة هل تقبل هذه التوصية أم لا تقبلها ؟ وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً المجلس الكريم يوافق على توصية اللجنة باقتراح اصدار قانون لإنشاء هذه المؤسسة موافقون . معالي أبو هشام يريد أن يسمع رأي الحكومة الرشيدة

بهذه القضية ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي يعني اذا سمحوا الاخوان اليوم التخريجات الدستورية توهت الحكومة يا سيدي .

فارق كبير بين التوصية والاقتراح ، التوصية متروكة لتصرف الحكومة الاقتراح له اسلوب محدد دستورياً وفي النظام الداخلي يقدم موقعاً من عشرة على الاقل . يستطيع المجلس جميعاً ان يوقع ذلك الطلب حتى يسير بطريقه الطبيعي لأن الحكومة مجبرة أن تعيده في الدورة ذاتها أو في الدورة التي تليها وأن يمر بأساليبه . فالتوصية تختلف عن الاقتراح اختلافاً بيناً نحن مع توصية مجلس الاعيان وعندما تصلنا سنتعامل بها بما يلبي الرأي العام الذي دار في هذه الجلسة وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، صار واضح ، يا سيدي ستذهب توصية من المجلس وأرسلها الى الحكومة سأرسل توصية للحكومة أنه أوصى المجلس بمجموعه أما ما تتقدم باقتراح عشرة وتضع قانون محدد .

السيد أحمد الطراونه : التوصية هل تقبل المبدأ أو لا تقبل الغاء وجود التوصية .

دولة رئيس المجلس : الحكومة أبدت توجهها .

السيد أحمد الطراونه : اذاً لم تُجب ، كأن هذه التوصية راحت هباءً . لم يجبنا كأنها عليها ، القانون الذي شرحه معالي عبد الرؤوف صحيح أن يقدم وأن تُقدم موادة وأن يقدم موقعاً . انما التوصية هذه توصية إما أن تقبلها الحكومة أو لا تقبلها . فنحن الآن صوتنا ، كأننا صوتنا على قانون غير موجود . والتوصية بحد ذاتها أنا برأيي قد يخالفوني الاخوان واحترم رأيهم ورأي الأكثرية إنما اقول انه جرت العادة أنه عندما كنا نعطي توصية للحكومة تُبادر الحكومة إما بقبول هذه التوصية أو عدم قبولها لكي نكون على بينه من أمرنا في هذا الموضوع المهم .

دولة رئيس المجلس : الحكومة لم تقل انها لا تقبل هذه التوصية .

السيد أحمد الطراونه : ولا قالت أنها تقبلها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، المادة (١١) .

السيد المقرر : المادة (١١) مع التعديلات كما وردت من السادة النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (١١) اللجنة توصي بقبولها كما وردت من مجلس النواب . هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً سيدي .

السيد المقرر : المادة (١٢) أيضاً كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : دولة أبو سمير .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ، بالنسبة الى المادة (١٢) تعليمي

سيدي الرئيس انه في هناك فئات من المواطنين الاردنيين يعانوا من اعاقات دائمة تجعلهم في حاجة ماسة الى مساعدة الغير للقيام بأعباء حياتهم اليومية . وهؤلاء المواطنين الأقل حظاً لا يتمكنوا في معظم الحالات من دفع رسوم تصاريح العمل عن العمال غير الاردنيين الذين يقومون بخدمتهم . وأعتقد أن العدالة الاجتماعية تقضي أن يجيز القانون لوزير العمل بناءً على تنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية إعفاء المعاقين من دفع رسوم تصاريح العمل لعامل غير أردني واحد مُعاق اذا كانت اعاقته دائمة وشديدة واذا كانت مهام العامل غير الاردني تقتصر على تقديم المعونة للمعاق . لذا سيدي الرئيس أرجو أن أتقدم بالاقتراح التالي : اضافة فقرة جديدة الى المادة (١٢) من مشروع قانون العمل . الفقرة الجديدة المقترحة تأتي بعد الفقرة (جـ) وقبل الفقرة (د) من هذه المادة بحيث تصبح هي فقرة (د) وتصبح الفقرة (د) الحالية فقرة (هـ) . الفقرة (د) الجديدة نصها المقترح كما يلي :

" على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة فللوزير بناءً على تنسيب من وزير الشؤون الاجتماعية أن يعفي المعوق شديد الاعاقة أو ولي أمره أو وصيه من دفع رسوم تصريح العمل لعامل غير أردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة دائمة الى المعونة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية واذا كانت مهام العامل غير الاردني تقتصر على تقديم العون للمعوق " شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : أرجو أن أقدم موافقتي وتأييدي لما تفضل واقترحه دولة السيد زيد الرفاعي والتي على الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : دولة الرئيس ، حقيقةً نحن نوافق على هذا النص فعلاً نعالج كثير من هذه الحالات ولا يعطينا القانون أي امكانية مساعدة مثل هذه الحالات .

هذه الفئة سيدي الرئيس هم أناس غير قادرين على الكسب في كثير من الحالات عددهم الحقيقة قليل في البلد هم بحاجة الى رعاية مستديمة ويومية ونحن نوافق على هذا النص وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه التوصية ؟ دولة ابو سمير .

دولة السيد زيد الرفاعي : اعتذر سيدي عندما قرأت الاقتراح وكنت بموجب النظام الداخلي قد قدمته خطياً الى معالي المقرر ذكرت وزير الشؤون الاجتماعية يجب ان يكون وزير التنمية الاجتماعية وأنا أعتذر عن الخطأ .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر إقرأ لنا الاقتراح .

السيد المقرر : الاقتراح كما يلي : الفقرة (د) الجديدة المقترحة نصها يقول ما يلي :

" على الرغم مما ورد في الفقرة (جـ) من هذه المادة فللوزير - وزير العمل طبعاً - بناءً على تنسيب من وزير التنمية الاجتماعية أن يعفي المعوق شديد الاعاقة أو ولي أمره أو وصيه من دفع رسوم تصريح العمل لعامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية واذا كانت مهام العامل غير الاردني تقتصر على تقديم العون للمعوق .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : إعادة صياغة فقط (على الرغم) ما في موجب لأنه هي نفس الفقرة التي بعدها فنحذف (على الرغم) وأعتقد نغير تعبير تنسيب الوزير لا ينسب الى وزير نستطيع ان نقول موافقة (بعد موافقة) أو توصية بعد توصية وزارة التنمية الاجتماعية وبلاش الوزير بالذات نحذف تنسيب . لا يجوز للوزير أن ينسب لوزير ونحذف كلمة (على الرغم) لانه الصياغة متكاملة .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي نص الفقرة (جـ) يقول (تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير اردني أو تجديده ويعتبر هذا الرسم ايراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام) .

دولة رئيس المجلس : اذاً هذا النص يوافق عليه ، هل يوافق المجلس الكريم على هذا النص وهذا المقترح ؟ معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي رغم اتفاقنا من حيث الشكل مع ما قاله الاخ ابو هشام لكن قد يعطي الوزير هذه الصلاحية لمدرائه في الميدان فتأتي التوصية من ذلك تخفيفاً على المعاق أو المعوق والوزير لا يوصي وزير ولا ينسب لوزير . معنى ذلك اذا كنت تصر على هذا الكلام أن نقول لرئيس الوزراء بناءً على تنسيب من وزيري العمل والتنمية الاجتماعية وقد عاقبنا المعاق أفضل له أن يدفع من أن يطلب الاعفاء وشكراً سيدي الرئيس .

السيد احمد الطراونه : وزارة التنمية يمكن فيها اربعة آلاف ولذلك النص صحيح حتى تكون واضحة مش أي موظف يأتي يعطي هذا نقول وزير أو من ينيبه . قد ينيب وكيل الوزارة قد ينيب الشخص المسؤول . انما الاصح أن يقال الوزير أو من ينيبه وليس الوزارة الوزارة لا تعفي الذي يعفي الوزير وإلا بتصير المسألة فوضى .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : ياسيدي نحن لا نتحدث عن المادة نحن نتحدث هل من المنطق ان وزيراً ينسب الى وزير ؟ أم أنهما ينسبا الى من هو أعلى منهما . الوزارة جسم معنوي بالقانون هناك جهات تنطق باسمها وليس كل موظف في الوزارة من يتحدث باسم الوزارة ؟ وزيرها أو من ينيبه .

فدون النص على ذلك كلمة وزارة التربية والتعليم توصية من وزارة التربية لا تعفي من الآذن على باب الوزارة أو الحارس على باب الوزارة أو مراسل في الوزارة . مع ذلك الشخص الذي يملك صلاحية التعبير عن رأي الوزارة وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : التوصية كما قرأها معالي المقرر وكما اقترحها دولة السيد زيد الرفاعي وتجاوب معها المجلس الكريم .

السيد احمد الطراونه : انا اقترح ان تكون (فللوزير او من ينيبه ان ينسب) .

دولة رئيس المجلس : لم يثني احد على اقتراحك .

السيد المقرر : المادة (١٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (١٤) هل توافقون عليها ؟ موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (١٥) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٦) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (١٧) .

دولة رئيس المجلس : هل للأخوان أي رأي ؟

موافقين ، وشكراً .

السيد المقرر : المادة (١٨) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق عليها المجلس الكريم ؟

موافقين ، وشكراً .

السيد المقرر : المادة (١٩) .

دولة رئيس المجلس : هل لأحد من الأخوان اي رأي عليها ؟

موافقين ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (٢٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٠) ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (٢١) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت من مجلس النواب ؟ موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (٢٣) .

دولة رئيس المجلس : أيضاً المادة (٢٣) كما وردت من مجلس النواب ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٢٤) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها كما وردت من مجلس النواب ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٢٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٥) كما وردت في مشروع الحكومة .

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٢٦) بفقراتها .

دولة رئيس المجلس : هل لدى احد اي شيء ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٢٧) كما وردت في مشروع الحكومة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (٢٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٨) هل توافقون ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٢٩) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق عليها المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٣٠) .

دولة رئيس المجلس : موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (٣١) .

دولة رئيس المجلس : هل لدى أحد من الأخوة اي تعليق ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٣٢) مع توصية الحكومة بضرورة تعديل قانون الضمان الاجتماعي لشمول فئة العمال الذين انهيت خدماتهم وغير الخاضعين لاحكام هذا القانون في منحهم مكافأة نهاية الخدمة .

دولة رئيس المجلس : هل لأحد توصية ؟

موافقين عليها وشكراً .

السيد المقرر : المادة (٣٣) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقين ، شكراً .

السيد المقرر : (٣٤) .

دولة رئيس المجلس : موافقة وشكراً .

السيد المقرر : المادة (٣٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٥) هل توافقون عليها ؟

موافقة وشكراً .

السيد المقرر : المادة (٣٦) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٣٧) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة وشكراً .

السيد المقرر : المادة (٣٨) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقين ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (٣٩) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (٤٠) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟ موافقة .

السيد المقرر : المادة (٤١) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٢) .

دولة رئيس المجلس : هل لأحد من الأخوة شيء عليها ؟

موافقين ، شكراً .

السيد المقرر : المادة (٤٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٣) هل لأحد شيء ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٤٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤٤) ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٤٥) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقين .

السيد المقرر : المادة (٤٦) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٤٧) .

دولة رئيس المجلس : هل لدى الأخوة اي شيء عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٤٨) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقين ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤٩) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٥٠) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥١) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٥٢) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٥٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٥٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٥٥) شطبها .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٥٦) .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم عبد الرؤوف الروابدة : في المادة (٥٦) قرار اللجنة القانونية شطب هذه المادة واعادة صياغتها على النحو التالي . لا يوجد صياغه .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : موجود في القرار ياسيدي ، اعادة صياغتها على النحو التالي :

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة عمال فأكثر ان يحتفظ في مكان العمل بسجل يبين فيه اسم كل عامل وتاريخ التحاقه بالعمل وان يعرض بصورة واضحة اعلاناً باوقات

العمل والاستراحة الاسبوعية المقررة والتعليمات المتعلقة بتنظيم العمل .

هذا التعديل المادة (٥٦) كما وردت على الصفحة (٨) من قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم عبد الرؤوف الروابدة : اريد ان اتكلم بصراحة القرار فيما يتعلق بالمادتين (٥٦) ، (٥٧) لم افهمه .

امام (٥٦) مكتوب شطب هذه المادة واعادة صياغتها على النحو التالي . ومع ذلك (٥٧) مكتوب امامها موافقة كما وردت من مجلس النواب مع نقل هذه المادة لتصبح مكان المادة السابقة فنقل (٥٧) لتصبح مكان (٥٦) ، المادة (٥٦) لها صياغة ، (٥٦) هدفها وضع نظام عام في المؤسسات المنتظمة يحدد حقوق العمال لكي تكون معروفة سلفاً . ما هو مبرر شطبها ؟

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : يا سيدي عسى ان استطيع ان اوضح ما جرى في اللجنة القانونية لمعالي الأخ نائب رئيس الوزراء :

يا سيدي الفصل الثامن يتكلم عن تنظيم العمل والاجازات ووجدت اللجنة ان المادة التي يجب ان تتصدر هذا الفصل هي المادة الرئيسية والاساسية المتعلقة بتحديد ساعات العمل . ولذلك قررت اللجنة ان تكون المادة (٥٧) هي المادة (٥٦) من حيث الترقيم واساس ان تبدأ تكون ساعات العمل العادية ثمان ساعات وهو المطلع الطبيعي لفصل يتكلم عن تنظيم العمل .

المادة (٥٦) التي اصبحت (٥٧) بالترقيم الجديد شطبت واعيد صياغتها مع الاسف ليست موجودة اعادة الصياغة على الصفحة (٦٢) في مشروع القانون لكن موجودة على الصفحة (٨) في قرار اللجنة واعادة الصياغة كانت بهدف أولاً تقليل عدد العمال من عشرة الى خمسة وثانياً تخفيف الاعباء والاجراءات التي يجب على صاحب العمل ان يضعها لان فيها هذه تعقيدات كثيرة نظام داخلي لتنظيم العمل الى آخره لا يوجد داعي لانظمة داخلية فأستعيض بالصياغة الجديدة الموجودة على الصفحة (٨) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي بالاضافة الى ما تفضل به دولة الاستاذ زيد الرفاعي ، في البلد آلاف المؤسسات النص الذي الغي اشترط ان يوافق الوزير على كل نظام تضعه المؤسسة . فارتؤي من منطلق القناعة بأن ذلك ليس عملياً ومن شأنه ارباك الوزارة ومعالي الوزير بالذات ان يكتفي بالاعلان عن هذا النظام وعن هذه الأسس في الاعلان يعلق في موقع العمل .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .



معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي هذا قانون لصيانة حقوق العمال والحكومة ليست منزعجة ان تشتغل كثيراً اذا كان في ذلك الامر صيانة للعمال وعدد المؤسسات السنوية التي تنشأ من هذا النوع والتي تقرأ انظمتها الداخلية ليست بهذا الحجم الآلافي اولاً ، نحن نتكلم عن ضمان عمومية في القرار الذي يتعلق بشؤون العمال ان يكون العامل في مثل هذه المؤسسات يعرف حقوقه مسبقاً ، ماذا يقول به وماذا يعمل وما هي العقوبات التي توقع عليه ، اما ان يترك الامر لصاحب العمل ان يفرض ما يشاء حين يشاء .

انا عندما قرأت المادة كما عدلتها اللجنة القانونية يظهر منها انا وسعنا الامر ! لا يا سيدي ، نحن صعبنا الامر بوضع النظام الداخلي اذا كان فيها عشرة عمال فما فوق حتى تخرج المؤسسات الصغيرة وتتركها لمثل ذلك الاعلان . اما المؤسسات الكبيرة المطلوب منها نظام داخلي ، الآن ما هو الاعلان الذي قالت به اللجنة ؟ يبين فيه يستخدم ان يحتفظ بمكان العمل بسجل فيه اسم كل عامل وهناك مواد تحدثت عن هذا وتاريخ التحاقه بالعمل وهناك مواد تحدثت عن هذا وان يعرض بصورة واضحة اعلانات لاوقات العمل وهي ليست ذات موضوع والاستراحة الاسبوعية المقررة والتعليمات المتعلقة بتنظيم العمل . كيف يمكن ان تعلق كل مثل تلك التنظيمات ومن اقر تلك التعليمات التي تتعلق بالعمل ؟ بمعنى ان من حق رب العمل ان يعلق غير هذه التعليمات يومياً ، كل المفروض عليه تعليقها . في حين ان القانون جاء وحماية لعمال في مواجهة بعض العمالقة من الشركات حماية لهم ان يكون هذا الامر معلن وان يكون نتيجة اتفاق بين رب العمل وبين الحكومة .

اما في هذا النص سيدي الرئيس فقد اصبح رب العمل سلطاناً مطلقاً لا معقب على قوله واعتقد ان فيه اضعاف لحقوق العمال . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : بعد الشرح الذي شرحه معالي عبد الرؤوف بك وعلى مضض لكني اقبل معه هذا الرأي لانه بالفعل الحديث الذي ورد في المادة (٥٦) امر ضروري وجوده لمصلحة العامل .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : مما يؤكد ان اللجنة القانونية خلال بحثها للموضوع استهدفت مصلحة العامل ولم يكن هذا الاعتبار بعيداً عنها انها خفضت عدد العمال الذين يجب على صاحب العمل ان يعلن ويبرز المعلومات التي تضمنها التعديل .

هذا بالاضافة معالي نائب رئيس الوزراء قال لا يوجد آلاف ، هذا القانون سيطبق على كافة المؤسسات الموجودة او التي ستعمل وهي بالآلاف فعلاً .

ثانياً – في النص المقترح من الحكومة الامر فقط يقتصر على تصديق وزير العمل لا توجد فيه مشاركة من العمال ، رب العمل يضع هذه التعليمات فيصادق عليها الوزير ثم تصبح نافذة ويكون بذلك قد ادى التزامه القانوني .

باب الاعتراض عليها اذا كانت مجحفة بحق العمال او انطوت على ظلامه ما يظل مفتوحاً امام العمال او من يمثلهم من نقابات ، نحن ارتأينا او ارتأت اللجنة القانونية التي انطق باسمها ان ذلك اسهل واكثر عمليةً ولا يعقل ان تربك معالي الوزير والوزارة في ان يراجع في الانظمة الخاصة بآلاف المؤسسات كما قلت وليس المئات ولو قرأنا النص بتمعن لوجدنا انه لا ينطوي على اختلاف عن النص الذي ورد من الحكومة . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي الرئيس لقد استغرق بحث هذه المادة مدةً طويلة بين اعضاء اللجنة ومع معالي وزير العمل وكان هناك اجماع وموافقة ايضاً معالي وزير العمل ان العشر عمال رفعهم على عشر عمال المؤسسات التي توظف حتى عشر عمال عاجزة الحقيقة عن تحضير شيء اسمه نظام داخلي ، الشركات التي فيها عمالة واسعة وكبيرة هي شركات مساهمة عامة او شركات مساهمة خاصة وعند سؤال وزير العمل اجاب بأن الحد الادنى الذي يمكن ان يكون عملياً هو خمسين عامل فما فوق فارتأت اللجنة ان المؤسسات الشركات التي تستخدم اعداد كبيرة من العمال بطبيعة الحال قانون الشركات والضوابط الأخرى تفرض عليها وهي تفرض على نفسها اساساً ان يكون لها نظاماً داخلياً لانها تخضع لمدققي حسابات وتخضع لاجراءات مختلفة وعليها ان تقدم موازنات الى آخره .

فلا بد ان تحدث نظاماً داخلياً لها ، اما ان نفترض ان اصحاب العمل الذين يعمل عندهم عشر عمال انهم قادرون على وضع نظام داخلي انا اعتقد ان هذا الامر مربك للعمال اكثر مما هو مربك لاصحاب العمل ومربك للوزارة ومربك لجميع الاطراف .

هذه وجهة نظر اللجنة ، وافترضنا ان الشركات التي تستخدم عمالة اكبر لا بد الا ان تضع لنفسها نظاماً داخلياً وغالبيتها اساساً تكون شركات مساهمة خاصة او شركات مساهمة عامة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس بداية الحكومة لا تعلق على نُبل هدف اللجنة فنُبل الهدف يجب ان يترجم بنص وانا اعلق على النص ولا اعلق على ما كان في ذهن اللجنة وانا على يقين بأن اللجنة كانت تهدف الى خير .

ثانياً – صاحب سلطة التصديق صاحب سلطة التدخل في المشروع اذا اعطيتني سلطة

التصديق تعني ان جئتني بمشروع لا اقبله لا اصدقه . واضحة الصورة يعني مرتاحة جداً والا تحول صاحب سلطة التصديق الى كاتب لا حاجة للوصول اليه ، عندما تقول بتصديق الوزير تعني ان يوافق عليه ، والا ما معنى التصديق في هذه الحالة ؟

الامر الثالث لقد درسته بتمعن معالي المقرر كثيراً ، درست هذا النص بتمعن فوجدت انه يختلف كاملاً عن الحكمة المقتضاه بالمادة وجاءت بحكم جديد اخرج المادة عن هدفها ليست نقطة الحوار خمسة او عشرة او عشرين او ثلاثين او اربعين عامل ليست هذه نقطة الحوار ، نقطة الحوار اننا نريد لحقوق العمال في المؤسسات المنتظمة ذات الحجم المنطقي ان تكون حقوقهم معروفة لهم سلفاً عندما يعملون بها ولا يفاجئون بين وقت وآخر بتغيير هذه الامور التي تتعلق بحقوقهم اليومية ، ليس صعباً ايها الأخوة ان يوضع نظام لانكم تعرفون انهم سينقلون عن بعضهم حذواً نعل بالنعل ، هناك مكاتب كبيرة للمحامين ستضع نصاً وسيأخذ كما تأخذ الانظمة الداخلية للشركات المساهمة العامة كلهم يأخذون مع بعضهم عن بعضهم لا يغيرون الا قائمة الاهداف .

انا اعتقد ان النص التي جاءت به اللجنة نص جيد ولكنه موجود في القانون مجبر رب العمل حتى ولو كان لديه عاملان او ثلاثة ان يحتفظ بقيد لعماله ، نحن هنا نتكلم عن حقوق ثابتة للعمال ان لا تتغير بارادة رب العمل منفرداً . هو يضعها فتصدق ثم عندما يريد تغييرها تصدق مرة اخرى . انا اعتقد اننا اخرجنا العمال في المؤسسات الكبيرة من اطار الاشراف على شؤونهم من جهة الحكومة فلم تعد الحكومة مرجعاً سوى بتطبيق احكام القانون اما تلك الامور التي تتعلق بمخالفة العمل وفترة الراحة الاسبوعية واليومية والتدابير المتخذة بشأنهم والفصل من العمل وكيفية تنفيذ امورهم خرجت كاملةً وتركت لرب العمل كائناً ما كان حجم مؤسسته وهو ليس الهدف الا اذا كان الهدف حماية الاستثمارات القادمة بان نترك العمال بايدي المستثمرين يعملون بها ما يشاؤون . نحن مع الاستثمار وتشجيعه ومع وضع كل الظروف الممكنة له ولكننا في نفس الوقت مع حماية حقوق عمالنا في مواجهة كل المستثمرين . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اصبح واضح ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : الحقيقة نحن متفقان بالهدف مع معالي نائب رئيس الوزراء حول ما يتعلق الاداء .

الصياغة المقترحة من اللجنة تقول : على كل صاحب عمل يستخدم خمسة عمال فأكثر ان يحتفظ في مكان بسجل يبين كل اسم كل عامل وتاريخ التحاقه بالعمل وان يعرض بصورة واضحة اعلاناً باوقات العمل والاستراحة الاسبوعية المقررة والتعليمات المتعلقة بتنظيم العمل والتي يجب ان تستند

الى قانون العمل طبعاً ، يوجد في هذا القانون سلطة التفتيش لدى وزارة العمل وتوجد عقوبات والحقيقة وزارة العمل قادرة من خلال ، وهذا رأي اللجنة ، قادرة من خلال التفتيش ان تحقق الهدف الذي تفضل معالي نائب رئيس الوزراء وابدى اهتماماً خاصاً به لكن وجهة نظر اللجنة وانا فقط اشرح وجهة النظر والتي انا اوافق عليها بطبيعة الحال هو ان مثل هذا الامر بالاضافة الى التفتيش هو امر كافي ويحقق الغرض وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : انا اعود للمادة (٨) يا سيدي . هذه المادة فقط جمعت حكمين ووضعتهم في مكان واحد ، المادة (٨) تتكلم عن السجلات التي تتعلق بالعمال والمتدربين وان يحتفظ بها وان يطلع عليها مفتش العمل ، ماذا اضافت هذه المادة من جديد ؟ ثم عندما نتحدث عن العطل لها مادتها التي تأتي مباشرة ايضاً بعدها .

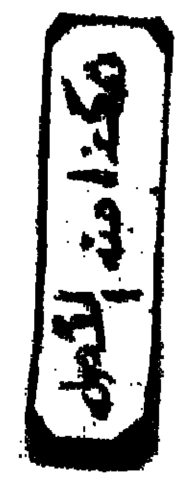
انا اعتقد ان كل نقطة النقاش تتعلق بنظام او لا . هذا هو الحوار الذي يدور ، هذه تنظم حقوق العمال بنظام داخلي للمؤسسة يصدقه الوزير ام لا تنظم ام تترك لرب العمل ؟ هذه نقطة الحوار الوحيدة ، اما محتويات المادة فهي موجودة في القانون .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور جواد العناني .

الدكتور جواد العناني : شكراً دولة الرئيس ، اعتقد ان هذه المادة مهمة جداً وخطيرة وانها تشتمل على تنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل والآن هو اسلوب اخراج تلك العلاقة وتبيانها وتوضيحها .

الاصل في هذا القانون ينظم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل وان العامل عندما ينتسب الى مؤسسة او يقبل للعمل فيها فهو دخل ذلك ضمن شروط بينه وبين صاحب العمل ينظمها عقد العمل الذي وقع بينهما ويشتمل هذا على جملة الحقوق التي ينص عليها هذا القانون او اية حقوق اضافية لان هذا القانون اصلاً كما سنجد في معظم مواده انما ينص على الحقوق الدنيا للعمال لان في كثير من الاحيان يجوز لصاحب العمل بالاتفاق مع العامل او بموجب عقد عمل فردي او بموجب عقد عمل جماعي ان يعطي حقوقاً اضافية فوق الحقوق التي ينص عليها القانون . ولذلك القانون جاء ليحمي الحد الادنى في نظر المجتمع ما يجب ان يتوفر في عقد العمل حماية للعامل وكذلك رفع لانتاجيته .

النص هنا كما ورد في مشروع الحكومة اعتقد انه اوسع من النص المقترح من قبل اللجنة القانونية واشتمل على امور أخرى التي هي مثلاً فقرات الراحة اليومية والاسبوعية مخالفات العمل ، والعقوبات والتدابير وسنرى ان في بعض المواد مع انها تنظم مثلاً تقول يوم العطلة عادة يكون يوم الجمعة لانه في بعض المؤسسات يجوز ان لا يكون يوم الجمعة .



لذلك يجب على العامل ان يعرف متى يتوجب عليه ان يعمل ومتى يتوجب عليه ان لا يعمل او متى يعطى اجازة ، كذلك فاننا سنرى في بعض المؤسسات هنالك كثير من الامور التي تتخللها فترات راحه على سبيل المثال اعمل في المطاعم فكيف تحسب ساعات العمل في هذه الاماكن بموجب العقود كذلك هنالك بند ينص على العقوبات ونحن مثلاً في الدوائر والمؤسسات الحكومية وان العاملين في المؤسسات الحكومية يوجد هنالك انظمة واضحة جداً متدرجة في عملية تطبيق العقوبات وفي المخالفات التي تؤدي بصاحب العمل الى فصل العامل دون ان يكون ذلك واقعاً تحت التعريف الفصل التعسفي لذلك فانني ارى بان هذه الانظمة تمس مساساً واضحاً للعلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل ولذلك فان الاعلان عنها وتوضيحها يصبح امراً ضرورياً . الآن ما دور وزارة العمل في هذا كله ؟ دور وزارة العمل هي المرجع ، هي الحكم الذي يجب ان يكون الفيصل في تحديد حقوق العامل وواجباته وكذلك في حقوق وواجبات صاحب العمل اتجاه العامل وارى بانها يجب أن تكون مطلعة لتتأكد بأن هذه الانظمة التي قد تتفاوت كثيراً حسب طبيعة المؤسسات بالرغم من القواعد العامة الواردة في هذا القانون فانني ارى ان عودتها الى وزارة العمل لتكون ايضاً الوزارة مسؤولة ومطلعة على ما يجب ان ان يكون لانها اذا تحولت هذه الانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية الى مجرد روتين مؤسسة تنسخ عن مؤسسة اخرى اذا تشابهتا في العمل وفي طبيعة العمل فلا مانع اما اذا كان هنالك تفاوت فاني ارى اننا سنرى عدة نماذج من انظمة مختلفة تتفق مع طبيعة العمل ، وارى ان تكون وزارة العمل مطلعة على هذه الامور منذ البداية ، ولذلك فانني اميل يا سيدي الى قبول النص كما ورد في المشروع . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور ، باعتقادي يلتقي المجلس الكريم مع الحكومة في قضية العناية والاهتمام وتنظيم شؤون العمل بهذا القانون وبعد المداخلة والشرح الذي شرحه معالي المقرر ومعالي الدكتور جواد ومعالي نائب رئيس الوزراء لا اعتقد انه يجب ان يكون هناك اي خلاف . سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : الحقيقة بالنسبة لموضوع العقوبات منصوص عليه بشكل واضح في مواد أخرى من القانون .

الحقيقة العبرة في النهاية هي للتطبيق وليست بوجود نظام داخلي مكتوب ، العبرة هو وذلك في التطبيق ولذلك كان رأي اللجنة ان تضيف هذا الحكم الجديد وأن يعرض بصورة واضحة اعلاناً باوقات العمل والاستراحة الاسبوعية المقررة والتعليمات المتعلقة بتنظيم العمل ، فالحقيقة اضافة هذا الامر الى وهو لم يرد في المادة (٥٦) كما وردت من الحكومة التي تنص على نظام داخلي يوافق عليه وزير العمل ويصبح نافذ المفعول من تصديقه .

هذا الشيء العملي والجديد الذي اضافته انه من الضروري بالنسبة للعمال ومساعدة العمال لمعرفة حقوقهم ان تكون هذه التعليمات واضحة باعلان واضح وفي مكان واضح وهذه كلها خاضعة للتفتيش من قبل وزارة العمل . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : انا احترم ذكاء الدكتور كمال لكن يحترم ذكائنا ، ليس في هذا القانون عقوبة يوقعها رب العمل على عامل هذه عقوبات في المحاكم لكن متى يحكي متى ينبه العامل ومتى انذره ومتى احسم عليه واين واين .. ، هذا الكلام غير وارد في القانون هذا الرأي سيرد في النظام ، هذا اولاً .

ولذلك العقوبات ليست موجودة ، ما اوردته اخي الكريم عن الاجازات ارجوك ان تتفضل بقراءة المواد التالية مباشرة :

للعطل يكون يوم الجمعة من كل اسبوع يوم العطلة الاسبوعية للعامل الا اذا اقتضت طبيعة العمل او رغب صاحب العمل باختيار يوم آخر كعطلة اسبوعية بصورة منتظمة اما في المؤسسات التي يكون فيها العمل بصورة مستمرة فلصاحب العمل ان يحدد يوماً للراحة الاسبوعية لكل فئة .

الاجازات مجولة بتوسع باربع خمس صفحات وبالتالي ماذا يعلن عن ذلك ، هذه مقررة وسترد في النظام ، الفارق فقط اننا نتحدث نظام ام لا نظام نظام او سلطة مطلقة لرب العمل اما العقوبات ليست موجودة التي يوقعها رب العمل على العامل والاجازات موجودة فلم تضف المادة شيئاً جديداً سوى انها الغت النظام بذكاء . شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : رأي الحكومة صار واضح ، رأي الأخوان الذين تكلموا صار واضح فأرجو ان نختصر الموضوع وان تطرح رأي اللجنة القانونية لانه ابعد عن المشروع فاذا لم ينجح فيكون الذي جاء في مشروع الحكومة .

دولة رئيس المجلس : الحقيقة الأخ الدكتور جواد العناني يبدو عنده اقتراح في هذه القضية .

الدكتور جواد العناني : اقتراحي المحدد هو ان ناخذ بالنص الاصلي كما ورد في المشروع ، مشروع الحكومة .

الدكتور معن ابو نوار : وانا اثني على ذلك سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام عندما يقترح معالي الدكتور جواد العناني ويثني على اقتراحه بقبول ما جاء في مشروع الحكومة .

السيد احمد الطراونه : يطرح رأي اللجنة اولاً .

دولة رئيس المجلس : قرار اللجنة يتقدم ، حقيقة لغايات انه لا اعتقد ان المجلس يريد ان يشفق على الحكومة فلا يحملها ان تتابع موضوع نظام وتدقيق والحفاظ على مصالح العمال ، يعني القضية ان الحكومة تقول انا احب ان اضمن للعمال اشياء محددة . معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : دولة الرئيس ارجو ان تضع الاقتراح للتصويت ولا يجوز الشرح من على المنصة ، ارجوك بموجب النظام الداخلي اما ان تضع المشروع للتصويت ولكن ليس للشرح لان الرئيس اذا اراد ان يشرح ينزل الى القاعة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اصبحت الامور واضحة ، معالي المقرر هل لديك شيء جديد ؟

السيد المقرر : لا يوجد ، التأييد على طرح قرار اللجنة القانونية اولاً .

دولة رئيس المجلس : يعني هل اللجنة بعد توضيح التفاصيل كلها . اذاً امام المجلس الكريم توصية اللجنة باعادة صياغة هذه المادة بالصورة التي قرأتموها .

من يوافق على هذه التوصية ؟

السيد المقرر : (١١ - ٢٤) .

دولة رئيس المجلس : (١١ - ٢٤) لم تنجح توصية اللجنة وتبقى المادة كما هي وشكراً لكم . ويبقى موضوع اعادة الترقيم .

السيد احمد الطراونه : المادة (٥٦) تبقى (٥٦) .

السيد المقرر : لا هنا (٥٧) ستصبح (٥٦)

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي لو ان المجلس اقر تعديلكم لكان ما قلتموه صحيحاً ، العنوان تنظيم العمل والاجازات فبدأ بتنظيم العمل ، المادة (٥٦) تنظيم العمل وراءها الاجازات فبقي الترقيم على حاله ، لو اننا غيرنا كما طلبت اللجنة لكان ذلك صحيحاً . وشكراً سيدي .

السيد المقرر : هل يبقى الترقيم كما هو ؟

دولة رئيس المجلس : نعم فهو قال لك ان الترقيم متروك .

السيد المقرر : هو في توصية من اللجنة القانونية ماذا يرى المجلس الكريم ويقرر بشأنها لاننا نريد ان نشتغل في ضوء قرار المجلس .

دولة رئيس المجلس : بعد تبني المجلس للمادة كما وردت ... .

السيد المقرر : ياسيدي حتى نعرف كيف نشتغل ما هو امره حتى نعرف ؟

دولة رئيس المجلس : اذاً يبقى الترقيم كما جاء في المشروع وشكراً .

السيد المقرر : المادة (٥٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٥٨) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٥٩) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٦٠) .

دولة رئيس المجلس : تفضل معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : بالنسبة للمادة (٦٠) الفقرة (أ) الحكومة تقدمت بالنص على الشكل التالي :

يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من ينيبه على ان يتقاضى العامل عنها اجراً اضافياً لا يقل عن (٢٥٪) من اجره المعتاد . السادة في مجلس النواب الغوا هذا الحكم وقالوا يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثر من ساعات العمل العادية على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ٢٥٪ من اجره المعتاد .

اقر المجلس الكريم قبل قليل المادة (٥٧) ومؤدى المادة (٥٧) انها من النظام العام ، عندما يقرر المشرع ان هنالك ساعات عمل محددة يقررها على ضوء دراسات الطاقة الانتاجية وعلى ضوء دراسات سوق العمل على ضوء التزامات صاحب العمل ، ومعروف ان تحديد ساعات العمل هو نتيجة لنضالات العمال والشعوب لاعتبارات كثيره .

اذا اخذنا بالرأي الذي اخذ به مجلس النواب واللجنة القانونية نكون قد الغينا تحديد ساعات العمل بقانون العمل الاردني وترك ذلك لحرية التعاقد .

الاستثناءات في المواد السابقة واضحة ، القيادة والاشراف ، تلافي خسارة الموازنات ممكن التزود اما ان نطلق حرية التعاقد بين صاحب العمل والعامل خلافاً للقانون فالامر سيكون في منتهى الخطورة سيقضي على سوق العمل سيقضي على الطاقة الانتاجية وهو امر محبب لصاحب العمل لما فيه من توفير على التزاماته القانونية في هذا القانون او في الضمان الاجتماعي في الصحي لانه سيدفع لعامل واحد وكذلك العامل قد تدفعه الحاجة او الجشع او اي سبب آخر ان يشتغل أكثر من ساعات العمل العادية وبالتالي ستؤكد على البطالة وندفع لافواج جديدة الى سوق العمل . انني حقيقة اذا اخذ برأي السادة مجلس النواب والأخوة في اللجنة القانونية نكون قد الغينا المادة سالفة الذكر (٥٧) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : ياسيدي انا لم اجد فرق ، في مشروع الحكومة :

يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات



العمل العادية بموافقة الوزير او من ينيبه على ان يتقاضى العامل عنها اجراً اضافياً لا يقل عن ٢٥٪ من اجره المعتاد .

في قرار مجلس النواب قال : يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثر من ساعات العمل العادية . نفس التعديل ساعات العمل العادية ، هناك فقط موافقة الوزير هنا بموافقة العامل : على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد .

يعني قد يوافق العامل على عدد من ساعات العمل يفوق ما يجب ان لا يسمح به ان يعمل به كسقف ، هذا قصد معالي الوزير ؟

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : نص الحكومة كان واضحاً ، الضمان هو وزير العمل هو الذي يحمي النظام العام هو الذي يجيز او لا يجيز . النص في مجلس النواب الاكارم اطلق الامر واعطاه حرية التعاقد ، نحن نقول ان العمل ٤٨ ساعة هو من النظام العام ، الذي يشرف على تطبيق النظام العام هو وزير العمل يرخص احياناً بعض المؤسسات ان يداوم العامل اكثر اما اذا اطلق ذلك بحرية التعاقد بين صاحب العمل والعامل دون وجود سلطة رسمية نكون قد الغينا تحديد ساعات العمل لان صاحب العمل دون رقابة من سلطة رسمية والعامل دون رقابة من سلطة رسمية سيرغبان هذا النوع من التعاقد . هذا الذي اريد ان اوضحه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً دولة الرئيس ، يا سيدي مع انني في اللجنة القانونية الا انني اوافق على ملاحظة وزير العدل واعتقد انه يتوجب علينا النص على موافقة وزير العمل على تشغيل الساعات الاضافية والا فان موضوع الساعات الاضافية كله سيهدر وسيكون التعاقد حراً بلا حدود وبالتالي يكون النظام العام المقصود مراعاته في هذه الناحية قد أخلّ به نهائياً . فأرجو أن يعدل النص يجوز تشغيل العامل بموافقة الوزير وان تظل موافقة الوزير قائمة .

السيد المقرر : ان يبقى نص الحكومة ؟

السيد طاهر حكمت : بمعنى ان يبقى النص كما اوردته الحكومة .

دولة رئيس المجلس : معالي احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : المادة (٥٧) تنص على ساعات العمل للشخص او للعامل الذي يعمل وهذه طاقته ولكن قد تكون هنالك لعامل من العمال طاقة اكثر وقد تحتاج طبيعة العمل الى وقت اكثر من الوقت المعتاد ، فهنا نظلم العامل الذي لديه الطاقة ان يعمل من ان يعمل ويأخذ اجور اكثر .

عامل يريد ان لا يستعمل اجازته الاسبوعية لحاجته للعمل فلماذا نمنعه ، لماذا لا يكون هنالك خيار نحن حافظنا على النظام

العام في المادة (٥٧) لكافة العمال وللأغلبية منهم ولكن من اراد ان يعمل ومن كانت لديه الطاقة ان يعمل وكانت طبيعة العمل تتطلب ذلك فلماذا نمنعه من هذا ؟ وهنا نكون قد سددنا حاجة للعامل . ولذلك ارى انه لا يوجد خلاف بين هذه المادة والمادة (٥٧) ولا تعارض بينهما .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً سيدي ، تحديد ساعات العمل لم يأتي عبثاً وعندما يقال ان تحديد ساعات العمل هو من النظام العام فان هذا القول وهذا التحديد جاء لاسباب متعددة ليس من بينها فقط قدرة العامل على الاستمرار في العمل . ان الحجة التي ادلى بها معالي الاستاذ الطراونه من شأنها ان تؤدي الى استنفاذ عمل العامل واستنفاذ جهده عندما نحدد ساعات العمل لا نقصد بذلك مصلحة العامل وحده انما نقصد مصلحة اسرته ايضاً ومصلحته الشخصية وصحته ونقصد ايضاً تشغيل اقصى عدد ممكن من اليد العاملة في الساعات الاضافية ، اذا كان القول بأن العامل يستطيع ان يستمر في العمل لان لديه طاقة فهذا يعني اننا سنجد عمالاً يعملون ٢٤ ساعة يومياً من اجل كسب النقود ، هذا هو المحظور الممنوع .

لهذا كل العالم اتجه الى تحديد ساعات العمل بنصوص واضحة وقاطعة ومانعة وتعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها الا في حالات محددة يوافق عليها الوزير . شكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ، انا سبق وان وافقت على توصية اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بصفتي احد اعضاء اللجنة ولكن على ضوء شرح معالي وزير العدل وتفهمت تماماً ما ذهب معاليه اليه فأنا اوافق على ان يبقى النص كما ورد من الحكومة فيما يتعلق بموافقة الوزير ولكن اقترح إعادة الصياغة للجملة الأخيرة التي اقرها مجلس النواب والتي اعتقد انها توضح الصورة اكثر فتكون المادة :

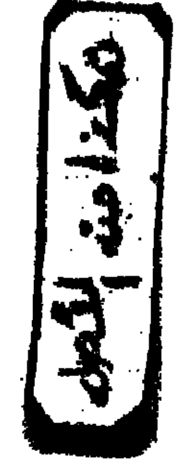
يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من ينيبه على ان يتقاضى العامل . وهنا تأتي التعديلات التي ادخلها مجلس النواب :

على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد .

اعتقد هذه الصياغة والجملة الأخيرة اوضح من الصياغة التي وردت في مشروع الحكومة اما بالنسبة لموافقة الوزير او من ينيبه فانا اؤيد ذلك . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور جواد العناني .

الدكتور جواد العناني : سيدي انا اثني على ما قاله دولة الاستاذ زيد الرفاعي ولكن



اريد ان انبه الى نقطة اضافية اعتقد انه يتم ادخالها النص بشرط وذلك بشرط استجابة وزير العمل للطلب بالرفض او بالقبول خلال مدة محددة . لانه في كثير من الاحيان يكون الطلب بالعمل الاضافي ناتجاً عن ظروف العمل نفسه ، يعني فجأة تأتيه طلبية كبيرة للتصدير مضطر ان يلبيها خلال فترة معينة يعني لا يسعى اصحاب لتشغيل العمال ساعات اضافية مقابل اجر اضافي يبلغ ٢٥٪ في الايام العادية و ٥٠٪ في ايام الاجازات دون ان يكون لذلك مبرر انتاجي ، المبرر الانتاجي في كثير من الاحيان يكون في حالة طارئة لانه سيقدم طلب لصاحب العمل هو لن يطلب على اساس دائم . ليست كل حالات طلب العمل الاضافي تكون نتيجة ظروف العمل الدائمة انما تكون احياناً لظروف استجدت اما طلب اضافي او توسع السوق فجأة وصار هنالك طلب ، لو صارت اي مشكلة في البلد تفجرت الانابيب يريد ان ينتج انابيب اضافيه او صار فيه نوع معين .

لذلك تقتضي السرعة هنا سرعة الاستجابة للنظر في الطلب وارى في هذه الحالة ان تحدد فترة يجب على معالي وزير العمل ان يجيب على طلب كهذا بحيث لا تزيد مثلاً عن ٢٤ ساعة او ٤٨ ساعة شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : دولة الرئيس إنا لا ارى ان هنالك ضرورة للتفصيل حول وجوب صدور موافقة وزير العمل في وقت محدد فهذه امور تعتبر من قبيل تحصيل الحاصل ويفترض في وزير العمل ان يقدم موافقته ضمن الحدود المعقولة وفي الوقت المناسب والا يكون قراره عرضة للطعن وعرضة للمطالبة بالتعويض ايضاً اذا مارست خياراته بشكل غير صحيح ، اما القول بضرورة تحديد الوقت فأعتقد انه غير ملائم ولا نستطيع ان ندرجه في النص القانوني وارى الابقاء على النص كما هو باضافة موافقة الوزير فقط . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : حقيقة النص الذي اورده دولة الاستاذ زيد الرفاعي يدعم تماماً متطلبات الحكومة وكذلك التعديل الفني الذي اجري من قبل مجلس النواب المحترم . لذلك نحن نوافق على هذا النص سيدي الرئيس وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : الأخ معالي وزير العدل اعتبر ان المادة (٥٧) من النظام العام واراد ان يحفظ العامل ويعطيه من العمل بالمقدار الذي يستطيعه وهو ثمان ساعات في اليوم ، لماذا لا نقيس هذا على نظام الخدمة المدنية في موظفي الدولة وهم بالآلاف ونقول ان كل وقت الموظف للدولة وللحكومة وانه اذا طلب اليه ان يستمر في العمل يستمر ، فلماذا رحمنا العامل العادي ولم نرحم الموظف او العامل لدى الحكومة ؟ هذا ما اريد ان يجيبني عليه معالي وزير العدل .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : العلاقة بين الموظف والدولة هي علاقة نظامية تقررها حسن سير ادارة المرافق العامة للدولة والحكومة عندما تقول في نظام الخدمة المدنية كل وقت الموظف لها تعني اشياء كثيرة لكنها تحدد ساعات عمل الموظف وتأخذ بعين الاعتبار ما سبق وذكرناه ، تلك علاقة نظامية يقتضيها سير النظام العام وسير اداء الدولة ، نحن امام عقد عمل خاص يخضع للقانون المدني تدخل المشرع لتنظيم اشياء كثيرة منها الراحة الاسبوعية منها ساعات الدوام لاعتبارات كما كما ذكر معالي الأخ طاهر حكمت ، هنالك اعتبارات وأؤكد ان العمل وساعاته والراحة اصبحت الآن لا يقبل الا ان تأخذ عيناً . القصد منها ان ينال العامل راحته ، القصد منها ان نحافظ على الطاقة الانتاجية ، القصد منها ان نفتح اسواق العمل لآخرين لا ان نترك التعاقد الحر . عقد العمل ميزته انه في الاصل كان من العقود الخاصة تخضع لارادة الطرفين تدخل المشرع وسماه قانون العمل لاعتبارات متعلقة بالنظام العام ومنها الاساس ان لا يكون الامر عائداً لصاحب العمل او للعامل ، ولذلك كثير من التشاريع تمنع البدل ايضاً لسبب انها تريد للعمال ان يستريحوا تريد على اصحاب العمل ان يفتحوا اسواق عمل فقط مثال بسيط اذا سمح بهذا النص ان يسري ماذا سيصبح بالضمان الاجتماعي والتزامات صاحب العمل امام كل عامل جديد ، ماذا سيصبح بالقضية الضريبية ، ماذا سيصبح في قضية السلامة المهنية ! اشياء كثيرة وكثيرة سيجد ان من مصلحته ان يشغل عماله اكثر وسيجد العديد العديد من العمال رغبة في الكسب او لظروفهم او لاسباب أخرى سيشتغلون ساعات وساعات قد يقبلوا ان يشتغلوا عشرين ساعة وهكذا ، وهذه قصة النظام العام ، ارجو ان اكون قد وضحت ما طلب الاستاذ احمد الطراونه ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : هذا التفسير بين الشخص عندما يكون موظف او الشخص عندما يكون عامل ونحن نريد ان نحمي الشخص سواء كان موظفاً او عاملاً فلا فرق بينهم قطعاً ومعالي الوزير فرق بينهم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً نعود لمعالي المقرر لعرض الاقتراحات .

السيد المقرر : يا سيدي الفرق بينهما فرق تشريعي واضح ومسلم بصحته فالعلاقة بين الدولة والموظف علاقة تنظيمية بالمعنى انها بينما هي بين العامل ورب العمل علاقة تعاقدية ، ما تصدره الدولة من اوامر وتعليمات ملزمة للموظف لانه لا يوجد في الاصل عقد ينظم العلاقة ويحكمها بين الموظف والدولة ، بينما حتى لو لم يوجد العقد بين العامل ورب العمل يفترض وجوده لأنه يجوز اثبات عقد العمل غير الكتابي اذا كان شفهياً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : اريد ان اوجه سؤالاً فقط للاستنارة به الى معالي وزير العدل . هل يعمل بمثل هذا الحكم في الدول العربية التي نتعامل معها او القريبة منا ، هل يوجد مثل هذا الحكم بالنسبة لتجاوز ساعات العمل ام انه امر متروك الخيار فيه لصاحب العمل بالاتفاق مع العامل ما هو معمول به ؟

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : كل التشاريع في العالم اخرجت ساعات العمل الاضافية من دائرة التعاقد الحر . الدول العربية قانوننا قريب من القانون الموحد وقوانيننا مأخوذة عن القوانين العربية السابق الذي كان به هذا النص ، اخرج ساعات العمل من دائرة التعاقد الحر وبالتالي تدخل المشرع باستمرار لتحديدها تحت طائلة العقوبة .

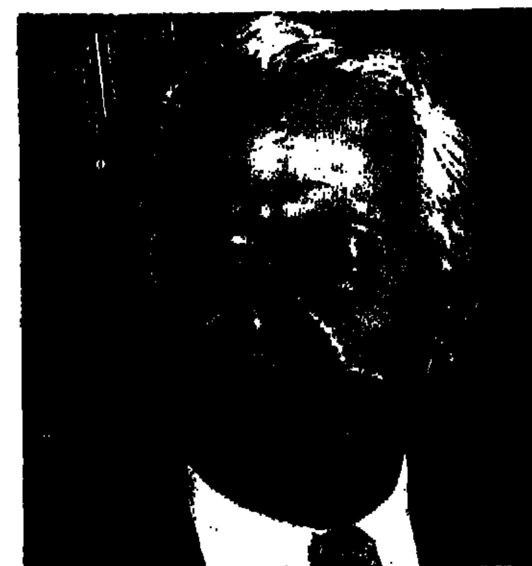
دولة رئيس المجلس : الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : الآن هل ساعات العمل الاضافية ، النص في المادة (٥٧) ان ساعات العمل ٤٨ انا على علم بأن هذا النص معمول به في كل الدول العربية وهو ٤٨ ساعة اما ساعات العمل الاضافية انا لست مطلعاً على جميع ما هو معمول به في الدول العربية لكن في عدد من الدول التي انا مطلع عليها وعلى قوانين العمل فيها لا يعمل بمثل هذا النص انه يؤخذ الموافقة المسبقة يعني ان تؤخذ الموافقة المسبقة من وزير العمل او من ينيبه على عمل اضافي يوافق عليه العامل ويحتاجه صاحب العمل اساساً ، من هنا احببت الاستنارة بالمعلومات حول هذا الموضوع عن العمل الاضافي وليس العمل العادي الذي هو ٤٨ ساعة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : سيدي الرئيس حقيقة اعلمني المستشار القانوني في الوزارة ان هذا الموضوع معمول به في جميع الدول العربية ونحن من الموقعين على اتفاقيات تنص على هذه المادة ومجملها ان ترجع هذه الامور الى التشاريع المحلية . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور غيث شبيلات .



الدكتور غيث شبيلات : السؤال موجه لمعالي وزير العمل :

بالنسبة للمستشفيات هناك دوام رسمي وهناك مناوبون واثناء المناوبة طبعاً يستحق العامل الاجر الاضافي ولكن في حالات عديدة تقريباً كل يوم ممكن تأتي حالات طارئة تحتاج

فيها الى فتح غرف عمليات ونحتاج الى طواقم من الاطباء او من العمال او من الممرضين او الاختصاصيين اكثر مما موجود في المناوبة ، هل عليّ كمدير مستشفى ان اطلب موافقة معالي الوزير لكي استحضر هؤلاء الموظفين الزيادة للقيام بهذا العمل ام لا ؟

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : الفقرة (ب) في المادة (٥٨) التي سبق اقرارها : (او لتجنب مخاطر عمل فني ...) هذه لا تفيض في مدة وعلى العامل ان يكمل عمله وصاحب العمل له مشروع . المادة (٥٨) الفقرة (ب) : او لتجنب مخاطر عمل فني . بالتالي يعني التحفظ غير وارد لان نصوص القانون جاءت تعالج مثل هذه الحالات التي ذكرها الدكتور . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذا الامر صار واضح ، نريد معالي المقرر حتى نبت في الاقتراحات .

السيد المقرر : المادة كما وردت من الحكومة بالنص الجديد اسمحوا لي اقرأه :

المادة (٦٠) - أ : يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من ينيبه على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد . هذا النص هو المطروح على المجلس الموقر .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : اسقاط كلمة بموافقته كأنها تصبح مقصودة : يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثر من ساعات العمل العادية ، واضف : بقرار موافقة الوزير من يفوضه . يعني اسقاط موافقة العامل كان مجلس الاعيان يهدف الى اسقاطها .

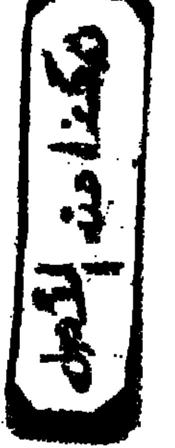
السيد المقرر : لم نحكي موافقة العامل ، موافقة الوزير .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : نحن بنحكي الاصل كما جاء من النواب : يجوز تشغيل العامل بموافقته .

يعني هذه ليست سخره ، انا عامل لا اريد ان اشتغل اضافي ، لا تقدر على اجباري . هل هدف مجلس النواب ان يجبر العامل على العمل الاضافي ؟ ليس هذا هدفه ، الهدف هو موافقة العامل ولذلك يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثر من كذا كذا ... شريطة الحصول على موافقة الوزير او من يفوضه .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : اتفق سيدي مع ما ذهب اليه معالي نائب رئيس الوزراء لكن يبدو ان عملية السخرة هي التي وردت في مشروع الحكومة اصلاً لم توجد موافقة العامل في المشروع المقدم من الحكومة .



دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : الحكومة سيدي ان وجدت الرأي الافضل وقد وجدناه في مجلس النواب وقد وافقنا عليه فنحن نتمسك بما هو الافضل سيدي فان جاء من النواب او من الاعيان فنحن معهما . شكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : اذا اخذنا بهذا الرأي ماذا سيكون عليه الحال بالنسبة لما اثاره سعادة العين الدكتور غيث شبيلات لان هذا النص لاحق للنص الذي سبقه وبالتالي هو الذي سيغلب فان لم يوافق الطبيب او الممرض حينئذٍ لا يمكن تلبية الحاجة وفق ما جاء في الفقرة "ب" من المادة (٥٨) لان هذا النص لاحق للمادة (٥٨) .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : اسلوب نقاش معالي المقرر الذي احترمه يدل على انه يريدها سخرة ، المادة (٥٨) تحدثت في الفقرة فيها عن الاجبار ، عندما يكون هناك جرد واعداد ميزانية والبيع بأثمان مخفضة وعندما يكون هناك عطل فني وهو تحدثت عن اكراه العامل .

في غير هذا الامر انا عامل في مصنع وصاحب المصنع يريد ان يزيد انتاجيته فيشغل المصنع اكثر وانا لا اريد ان ان اعمل ذلك ، هل مقصود من المادة ان العامل يتقيد بقرار رب العمل في العمل الاضافي ؟ لا اعتقد ان المشرع هدف الى ذلك ، ولو لم ترد من مجلس النواب لما اعترضت على ذلك ، وورودها من مجلس النواب ثم اسقاطها في مجلس الاعيان تعني ان المشرع هدف الى انها اجبارية . ولو ما إجت كالنص الذي أتى من الحكومة سابقاً لا يعني الاجبار . لكن مجلس النواب اضاف بموافقته ويأتي مجلس الاعيان ويشطب بموافقته اذاً كأنه يقول لا حاجة لموافقة العامل هذا ما فهمته من النص . اذا كان مفهومي خطأ فأصحح وشكراً سيدي الرئيس .

السيد المقرر : عفواً سيدي الرئيس ، هو في خطأ اكبر عندما معاليك قلت يدل على انه يريدها سُخرة هذه نتيجة تحليل واستنتاج من معاليك لا يجوز .

دولة رئيس المجلس : لحظة يا سيدي ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : سيدي المفهوم هنا انه لا يجبر العامل على العمل الا اذا هو رغب في العمل . أما اذا ورد الأجبار فلا يجوز ذلك ابداً . انما اذا اراد العامل من تلقاء نفسه أن يعمل عملاً إضافياً مقابل أجر إضافي فهذا هو المقصود من التشريع . المقصود هو الخيار وليس الاجبار . كلمة يجوز .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً

سيدي ، يبدو ان في إتفاق الموضوع هو موضوع صياغة لا نريد ان نفرض او نُجبر صاحب العمل ان يُشغل عمال ساعات عمل اضافية ولا نريد ان نجبر العامل ان يعمل ساعات عمل اضافية دون موافقته ونريد في الحالتين ان تكون هناك موافقة من معالي الوزير . فلذلك اذا سمحت لي سيدي ان اقترح تعديل بسيط على الصياغة لعلها تكون مقبولة وتحل الاشكال الصياغي .

المادة (٦٠ – أ) بدل ما نقول يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل نقول يجوز للعامل بطلب من صاحب العمل ان يشتغل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير أو من ينيبه على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد .

بهذه الصياغة سيدي يكون فيه حق للعامل وحق لصاحب العمل بموافقة الوزير وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : سعادة الشيخ صبيان الماضي .

الشيخ صبيان الماضي : انني على ما تفضل به دولة الرئيس زيد الرفاعي وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : شكرا دولة الرئيس ، استفسار ، الرأي الذي أبداه دولة الاخ ابو سمير أنه يجوز تشغيل العامل بموافقته . لو جاء عمل فجأة يريد هذا العامل ان يشتغل هذا متى تؤخذ موافقة معالي الوزير هل تؤخذ بشكل عام ام تؤخذ كل حالة لوحدها هنا يوجد إشكال بعدين بصير معنا إشكال في التشريع وفي التطبيق . متى تكون موافقة الوزير ؟ موافقة الوزير هنا تأتي لو كان الموضوع موضوع عام يعني يؤخذ موافقة الوزير على الامور غداً . لكن هنا تأتي الحوادث إفرادية . فهل تؤخذ موافقة الوزير على العمل الافرادي لعامل أو عاملين بدهم يشتغلوا زيادة ساعتين أو ثلاثة ؟ حتى نزيل الاشكال أرجو أن يفسر لي إما من الحكومة أو من صاحب الاقتراح ما هو المقصود هنا متى يأتي دور الوزير بالموافقة ؟ .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : الاصل في العمل انه بينظم وهنالك ساعات دوام معلنه كما نراها في المصانع والشركات . عندما يجد صاحب العمل انه هنالك حاجة لتمديد ساعات العمل فيطلب من الوزير بقرار عام ليس في كل حالة من الاحوال يذهب الى وزير العمل ويقول له انا بدي اشغل مراسلي كمان ساعتين او ثلاثة . يتقدم بطلب مبرر ومعلل وهذه هي القضية ليس في كل حالة يذهب الى وزير العمل ويقول له اسمح لي .

هذه قضية ستدرس على ضوء الاعتبارات سالفة الذكر في بلاد العالم وفي بلادنا الساعة خمسة يغلق المصنع يذهب العمال بدون أي معارضة من صاحب العمل . اذا صاحب العمل حصل على إذن أن يكون عمله زيادة ساعة أو ساعتين يأخذ قرار عام من الوزير لمؤسسته وليس لفرد بعينه ليس من

المعقول أن تقول لفرد بعينه . اصلا نحن نقول ليست هي لصالح الفرد بعينه لأنه نحن نعمل الحالة هذه ضد الفرد بعينه . القرار سيكون عام مبرر مقدم للوزير ليسمح للوزير بالاستثناء وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : أرجو ان تعكس الصياغة لهذه المادة المفهوم الذي تفضل وذكره معالي وزير العدل . لأن هذا يجيب على سؤال سعادة العين الدكتور غيث شبيلات بالنسبة الى الحالات التي تتطلب أن الطلب ممكن أن يكون بسبب طبيعة العمل الطلب الذي يقدم لوزارة العمل للموافقة ممكن أن تكون عامة دون ان تذكر الحالة بالذات أو اليوم بالذات أن طبيعة العمل تقتضي الموظفين الذين يعملون في كذا اختصاص أن يطلبوا لساعات عمل اضافية ويأخذ الموافقة عليها . اذا كانت الصياغة تعكس هذا المفهوم الصياغة كما هي الآن لا تعكس هذا المفهوم . الصياغة كما هي الآن يفهم منها أنه تؤخذ هذه الموافقة في كل حالة على هذا . اما اذا الصياغة تعكس المفهوم الذي طرحه معالي وزير العدل أنا لا اعتقد أنه يوجد إثنان يختلفان عليها . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس ، لم تجب على سؤالي اذا أقر المجلس الكريم إشتراط موافقة العامل ماذا يحدث في مثل الحالة التي اشار اليها وطرحها وشرحها سعادة العين الدكتور غيث شبيلات .

اذا اتفق المجلس الكريم على اشتراط موافقة العامل هنا هذه النقطة لا بد من جلائها وتوضيحها بصورة تبعدها عن أي لبس أو غموض لانها كما هي حتى هذه اللحظة غامضة وفيها من اللبس ما يكفي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : في الحقيقة أنا اعدت قراءة الفقرة (ب) ربما هي بحاجة الحقيقة الى صياغة . ممكن ان تُفهم في الاطار الذي ذكره المثل الذي ذكره في الحقيقة سعادة الدكتور غيث من أجل ثلاثة تروح خسارة في البضائع أو أي مادة اخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني .

الحقيقة التوسع في تفسير مخاطر عمل فني إنه يعني ليس بحاجة الى توسع كثير إنه المريض ممكن ان يتأذى ما لم يطلب له اختصاصي من نوع ما لمعالجته في حالة خاصة . ان كان الساعة العاشرة ليلاً أو الثامنه مساءً أو السادسة صباحاً .

السيد المقرر : انت في نص لاحق لهذا إشترطت موافقة العامل هنا مكمن المشكلة .

الدكتور كمال الشاعر : المادة (٦٠) لا تنسف المادة (٥٨) تبقى قائمة .

السيد احمد الطراونه : في المادة (٥٨) يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل اليومية ووضعها في الفقرة (١) القيام

بأعمال الجرد السنوي واعداد الموازنه وكذا .

(ب) من اجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينه أو تسليمها أو نقلها .

لكن المادة (٥٨) التي أهملناها من القراءة وأخذنا (٥٧) وال (٥٩) (٥٨) بينت متى صاحب العمل يجبر العامل على الشغل . والمواد الاخرى متى يكون العامل في خيار العمل . المادة (٥٨) واضحة يعني .

دولة رئيس المجلس : واضحة ، نسمع معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : اذا ظن الاخوان الكرام ان هذا القانون سينظم كل الأمور وفي كل القطاعات سيكونوا مخطئين .

سيبقى لعقد العمل تنظيم أمور اضافية وعقد العمل فيما يتعلق بالامور الطبية فيه هذه النصوص . عند طلبه لحالات طارئة يرد في عقد العمل ولكل مهنه لها ظروف أخرى مختلفة . فلنترك شيئاً لعقد العمل هذا الحديث عن الاطار العام ولكل المهن .

لا يعقل أن الدكتور غيث يتعاقد مع طبيب جراح في المستشفى للعمل ولا يكتب من شروطه أن يستدعى للعمل ليلاً عند الحاجة للظروف الطارئة . أضف على ذلك هب أنه رفض رغم أنك كتبت ذلك في عقد العمل ورفضه . هذا يعني ان المريض قد مات ولو انك عاقبته على عقد العمل . فيكون لديك بدائل أخرى مثلاً للحلول مكانه أما هذا القانون لا ينظم كل شيء بين العامل ورب العمل وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور جواد العناني .

الدكتور جواد العناني : اعتقد عودة الى المادة (٥٦) التي ناقشناها مطولاً تبين ان على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته ، يبين فيه اوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والمخالفات والتدابير والعقوبات اعتقد أن انواع العمل الاضافي نوعان ، هناك نوعان من العمل الاضافي نوع عمل تقتضيه طبيعة العمل وان لم تكن بصورة مستمرة ولكنه بصورة دائمة . يعني أنه مستشفى يعمل فيه العمال لا بد وأن تنشأ فيه حالات تتطلب العمل الاضافي ولا يمكن في هذه الحالة ترك الامور لتقدير العامل ليقول أريد أن اعمل أو يقول لا أريد أن أعمل حالات طارئة تتعلق بحياة الناس . اذاً في هذه الحالة يجب أن ينص النظام الداخلي للمؤسسة على ذلك وأن ينعكس هذا الأمر في طبيعة عقد العمل الموقع بين المؤسسة والعامل . سواءاً كان عقد العمل فردياً او حتى جماعياً .

المشكلة هنا تنشأ كما ذكرنا في الأمور الأخرى تنشأ احياناً لانه وزارة العمل التي ستريد الموافقة على هذا النظام الاساسي لتدققه عندما يأتي اليها هو أن تنظر اذا كانت هنالك مبررات كافية لصاحب العمل بالرغم مما قد



يعترض العمل الاضافي من صعوبات بيولوجية على جسم الانسان التي من أجله وضعت مثل هذه الامور أن تقرر ما يطلبه صاحب العمل في نظامه الاساسي مقبول أم غير مقبول .

وهذه في رأيي متى ما أقرها معالي وزير العمل بحكم دراسته وموافقته على النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (٥٦) فاننا نكون قد ساوينا هذه المشكلة . أما الحالات التي نتحدث عنها هي حالات قد تكون غير متوقعة من صاحب العمل تنتج عن طلب اضافي أو حالة طوارىء أو غيرها .

الحالات العادية التي قد تنشأ في كل مؤسسة قد سمت المادة (٥٨) لتحقيق طبيعة هذه العمالة في آخر السنة تكثر أعمال الجرد وغيرها .

الآن بقي عندنا فقط يا سيدي القضية الاساسية ، ماذا نفعل في حالات العمل الاضافي الطارىء . هذه قلنا بأنها قد تنشأ عن حالة معينة إما حالة وجود طارىء في المستشفى عطل آلة لا بد من تصليحه يتوقف عليها باقي العمل . تنشأ هنالك حالات معينه . لذلك قلنا أن هذه العودة فيها الى معالي وزير العمل قد تكون مبررة وقد قضينا بذلك حتى لا تستخدم باباً لضغط صاحب العمل على العامل . ولكن ايضاً يجب ان نعرف أن مدة الاستجابة لها يجب ان تكون محدودة ولنقول هنا انه في حالات معينه لايمكن فيها الانتظار إفرض أنه صار هذا الشيء يوم الجمعة أو يوم الخميس بعد الظهر ولم تكن الوزارة مفتوحة ولم يستطع صاحب العمل أن يتصل بها فما هو الحل ؟

اعتقد انه في هذه الحالة ياسيدي أن نتبع اسلوباً مرناً يسمح لصاحب العمل أن يستخدم صلاحيته لمدة محدودة لحد ما يحصل من معالي وزير العمل صاحب الصلاحية في هذه الحالة على القبول . ولذلك انا اقتراحي الذي اقترحته عندما اقترح دولة الاستاذ زيد الرفاعي نصه بشرط أن يجيب معالي وزير العمل خلال مدة معينه (٤٨) ساعة على حد أقصى وأن يقبل بأثر رجعي في الحالات التي نشأت فيها طارىء لعمل اضافي اقتضته ظروف العمل اذا وجدها معالي وزير العمل مبررة فيسمح بها .

أما ان نحرم صاحب العمل كلياً من حق ان يكون له قول في ساعات العمل الاضافية بالرغم من كل المواد التي تحدد ساعات العمل الاضافي وغيره والحالات التي يجيز فيها . لا بد ان تخطر حالات لا تخطر على البال . لذلك لا بد سيدي ان يترك شيء من التقدير لصاحب العمل لكي ينظم عمله ويقوم به .

أما أن نفرض انه في حالات وصارت في الاردن أنه نشأ خلاف عمالي أو نزاع عمالي وأضطر صاحب العمل لتشغيل العمال ساعات اضافية بسبب زيادة الانتاج أو لمواجهة طلبات تصدير أو طلبات إضافية لم يكن يتوقعها فكان العمال في بعض الاحيان يستغلون هذه الحالة برفض العمل الاضافي ضغطاً عليه من أجل تحسين الموقف التفاوضي

لهم حيال صاحب العمل .

القصد هنا من المادة ليس كذلك ، القصد منها انساني واضح وهو أن لكل انسان قدرة على العمل محدودة وانه بعد ساعات معينه ليس عبئاً على صاحب العمل اذا اسرف صاحب العمل باستخدام حق العمل الاضافي إنما يصبح أيضاً عبئاً على المجتمع ككل لأنه في هذه الحالة قد يسوق سيارته ويسبب حادث سيارة . أو قد يصاب بارهاق فيقع في موقع العمل أو ينشأ عنه حالة ترتب على المجتمع التزامات اضافية لا تقف عند حدود صاحب العمل والعامل .

ولذلك نحن هنا ننظر الى الحالات التي تتطلب فيها موافقة وزير العمل علماً بأن موافقته في الحالات العادية تأتي ضمن النظام الأساسي وضمن عقود العمل نحن هنا لا بد ان نضع مادة تنظم حالات طلب العمل في حدود غير متوقعه أو في ظروف غير متوقعه وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس أنا اعتقد أننا تدخلنا في الشؤون التنفيذيه عبر قانون عام ، وبعد قليل اذا قدم جواز السفر وكان اليوم خميس وهو راغب بالسفر يوم الجمعة على وزير الداخلية ان يجيبه ليلاً . انا اعتقد اننا دخلنا في امور تنفيذية لا تحسن العلاقة بين اطراف العمل الثلاثة . هب ان وزير العمل لا يريد ان يعطيه تلك الموافقة عليه ان يجاوب خطياً ، فان اجاب خطياً وقال غير موافق يذهب الى محكمة العدل العليا وعلى محكمة العدل العليا ان تحكم خلال اسبوع .

تدخلنا في العمل التنفيذي المباشر اليومي فان لم تكن الاجهزة التنفيذية قادرة على القيام بعملها لن يستطيع وصف كهذا ان يجبرها على هذا العمل .

نعتقد ان هذا الامر اذا كل ما اتينا لموضوع نقول على الحكومة ان تجاوب خلال مدة كذا تحولنا الى موضوع الاسئلة والاجوبة والى الاعيان والنواب والحكومة من طرف .

اعتقد ان النص كافي وكما جرى تعديله دولة الرئيس يكفي لتغطية كامل الصورة . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر ، اقرأ النص مرة ثانية .

السيد المقرر : المادة ٦٠ - أ : يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من ينيبه على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد .

سألنا وطلبنا من معالي وزير العدل ان يجيبنا ماذا لو لم يوافق العامل ؟

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي لماذا السؤال لوزير العدل وليس لوزير العمل يعني هل من حق المجلس ان يختار احد من الوزراء ان يجيب باسم

الحكومة !

دولة رئيس المجلس : بالطبع لا .

السيد المقرر : هذا سؤال فني .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي حتى لو فني حتى لو ان وزير العدل غير موجود في الجلسة .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : ارجو من معالي وزير العمل ان يجيبنا ماذا لو لم يوافق العامل ؟

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : النص كما جاء من الحكومة عندما قال يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير ، الحقيقة يعني ارضاء الفريقين اذا رفض العامل لا يجبر لان القانون قال له ساعات العمل مبينة كم ، نحن نتحدث عن حالة فيها موافقة الفريقين لكن شرط اساسي ان يصدر عن الوزير قرار بذلك فقط اريد ان اقرأ للأخوان الكرام ماذا عليه العمل من سنة ١٩٦٠ لنرى كم كان المشرع في سنة ١٩٦٠ مدرك هذه المسألة وبقرار عام نحن نتحدث عن القرارت العامة ، الحقيقة وزارة العمل ليست مسؤولة عن اضراب العمل وانه جاءت حالة كذا وحالة كذا وماذا نعمل .

لنرى النص ياسيدي بعد اذن الأخوان الكرام :

يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يسمح بزيادة الساعات المعينة في المادتين (٣٧ ، ٣٨) في الحالات التي يقتنع بها ان هناك نقصاً في الايدي العاملة او قلة في العمال الفنيين يجب ان يحدد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الحالات التي يعمل فيها العمال زيادة عن الساعات المحددة في المادة (٣٧) واعتبارها ساعات اضافية .

وبالتالي نحن الذي دافعنا عنه موافقة السلطة الرسمية على هذا العمل الاضافي ، العامل لا يجبر لان هنالك ساعات عمل محددة ، جاءت المادة (٥٨) تحدثت عن اجبار ، المادة (٦٠) تتحدث عن حالة توافقية لكن بقرار من وزير العمل . شكراً .

دولة رئيس المجلس : صار واضح الامر ، معالي المقرر .

السيد المقرر : ليقرأ علينا يا سيدي النص المعدل حتى نعيد قراءته .

دولة رئيس المجلس : معالي احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : يا سيدي انتهى الموضوع ارجو وضع الاقتراح بشكل واضح حتى نصوت عليه حتى ننتهي .

دولة رئيس المجلس : واضح ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : (للعامل بطلب من رب العمل ...) ويكمل ، يعني حق الخيار صار للعامل . ويكمل المادة كما هي موجودة في قرار اللجنة القانونية .

دولة رئيس الوزراء : معالي طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : يا سيدي اولاً كلفني دولة الاستاذ زيد الرفاعي الذي اضطر للمغادرة بأن أقوم بتلاوة النص الذي اقترحه ، النص يقول :

يجوز للعامل بطلب من صاحب العمل ، وهنالك فرق بين طلب من صاحب العمل وموافقة صاحب العمل : ان يشتغل أكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من يفوضه على ان يتقاضى عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد .

أما فيما يتعلق بموضوع الحالة الطارئة التي تسأل عنها معالي المقرر ، لو رجعنا للنص الموجود في قانون العمل الحالي الذي هو أصل الفقرة (ب) من أجل تلافي وقوع خسارة في البضاعة او أي مادة أخرى تتعرض للتلف او لتجنب مخاطر عمل فني ، لو اعدنا كتابة هذا النص كما كانت موجودة سابقاً التي تقول : او لتجنب اخطار عمل فني او من اجل تسلم اعمال معينة وتسليمها او ضبط حسابات معينة او لتمكين المؤسسة من القيام ببعض متطلبات الاعمال الطارئة بسبب ضغط العمل او اي ظرف قاهر . لو عدلنا الفقرة (ب) بهذه الطريقة لامكننا الاجابة على كل تساؤلات الاستاذ غيث شبيلات ومعالي المقرر .

دولة رئيس المجلس : النص كافي استاذ طاهر .

السيد طاهر حكمت : غير كافي يا سيدي ، تجنب مخاطر عمل فني لا تغطي الحالات الطارئة في المستشفيات .

دولة رئيس المجلس : هو قال انه في عقد بين العامل رب العمل .

السيد طاهر حكمت : ما في علاقة والعقد لا يكفي يا سيدي . العقد لا يلغي الآمرة المعادة في القانون ، يمكن نحن متفقين على هذا .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : هذا ليس مختلفين عليه لكن رجائي الحار ان نعرف ان ترك الامور الطارئة لرب العمل هو تنازل لمصلحته امام العامل ، تفسير الطارئة من سيفسر الطارئة ومن سيقول انها طارئة ومن سيقول انها ضرورية ومن سيقول ان هذا الطبيب لم يأتي لعمل عملية في الليل لانها ليست طارئة وما عنده وقت في النهار يعملها .

هذه امور تترك لكل نوع من انواع العمل لتحدد صيغتها ، اما أن نأتي لقانون العمل لنحل كل مشكلة وهب ان هناك زميلاً آخر في مجلس الأعيان يعرف شؤون عمل آخر وهناك ضروره له للعودة ليلاً ، المقاولون لا نحل بقانون العمل كل شيء سيترك للنظام الذي يرتب العمل وستترك للتعليمات التي ستصدر لان هذه المراكز ان ترتب العمل الاضافي طوعاً وليس اكراهاً . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونه : سيدي على المادة (٦٠ - أ) اقتراح معالي عبد الرؤوف بك للعامل ان يشتغل ، هنا يصبح الخيار للعامل فعندما يريد ان يعمل يجبر صاحب العمل على العمل لانه اصبح الخيار له ، للعامل بموافقة صاحب العمل .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : سيدي اصبح في نص جديد اود ان أقرأه حتى كل من السادة الافاضل الاعيان او من اعضاء الحكومة المقرة من يريد ان يعلق يعلق عليه لنصل الى نتيجة .

المادة ٦٠ - أ : يجوز للعامل بطلب من صاحب العمل ان يشتغل أكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من يفوضه على ان يتقاضى عن ساعة العمل الاضافية اجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من اجره المعتاد .

دولة رئيس المجلس : النص كما قرأه معالي المقرر من يوافق من المجلس الكريم على هذا النص ؟

الجميع وافقوا ، شكراً .

السيد المقرر : الفقرة " ب " من المادة (٦٠) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٦١) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٦٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٦٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٦٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٦٥) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٦٦) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها كما وردت من مجلس النواب ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٦٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت من النواب ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٦٨) .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : كلمة (بدون) مع شطب كلمة (بأجر) ارجو ان افهم كيف اصبحت المادة ؟ يعني مجلس النواب حذف حرف الباء من كلمة (بدون) صارت (دون اجر) .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : خطأ وارد والواقع هو موافقه كما وردت من النواب . عندي في المسودة كما وردت من النواب .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : طيب ، شكراً .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على ذلك .

موافقة ، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٦٩) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت من النواب ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧١) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧٢) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها كما وردت من مجلس النواب ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧٥) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧٦) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧٨) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها وكما وردت من النواب ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٧٩) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨١) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق عليها المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨٢) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨٥) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨٦) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها كما وردت من مجلس النواب ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ لا احد له اعتراض .

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨٨) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٨٩) .

دولة رئيس المجلس : هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩١) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩٢) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩٣) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩٤) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩٥) كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩٦) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩٧) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩٨) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (٩٩) .

دولة رئيس المجلس : هل لأحد اعتراض ، هل توافقون عليها ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٠٠) .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على هذه المادة ؟

موافقة .

السيد المقرر : المادة (١٠١) .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس المجلس .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : تعديل اللجنة المحترمة وضع لكل نقابة نظامها الداخلي نقباء الاتحاد العام لنقابات العمال من يضع نظامه الداخلي ؟

اذا بنلاحظ الاصل قال : الاتحاد العام بعد الاستئناس برأي الوزارة نظامياً داخلياً للاتحاد والنقابات . الآن التعديل كل نقابة تضع نظامها الداخلي على ان يتضمن الامور التالية . اين صار الاتحاد العام ؟

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : المادة (١٠١) : تضع كل نقابة نظامها الداخلي على ان يتضمن الامور التالية .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : الاصل في مشروع الحكومة وكما اقره مجلس النواب هناك اتحاد عام لنقابات العمال وهناك الأخذ رأي الوزارة ، اول اسقاط صارت النقابة تضع نظامها الداخلي دون أن تسأل احد او دون ان تطلع احد . الامر الثاني الاتحاد العام لنقابات العمال من سيضع نظامه الداخلي ؟ لا يوجد نص الا على النقابة لا يوجد نص على الاتحاد العام .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : اللجنة القانونية غيرنا كلمة نقابات اصحاب العمل الى هيئة ولذلك لا يجوز ان ترد تعتبر نقابات اصحاب العمل ، النقابات للعمال فقط .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام ان معالي نائب رئيس الوزراء يسأل عن موضوع ان الاتحاد العام لنقابات العمال يضع براي الوزارة النظام .

السيد احمد الطراونه : يا سيدي الذي اقصده نحن غيرنا بصرف النظر عن الذي قاله .

دولة رئيس المجلس : ليست عندنا هنا جمعية رجال الاعمال . ليست هذه النقطة المطروحة .

السيد احمد الطراونه : يا سيدي انا طارح واحدة جديدة ليس الذي تكلمتوا به .

الفقرة (ب) من المادة (١٠٢) التي نحن اضفناها قلنا موافقة كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين برقم (ب) ، (هـ) .

ب : تعتبر نقابات العمال اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه . لا يوجد نقابات عمل اصبح عندنا هيئة اصحاب عمل .

دولة رئيس المجلس : ليس هناك ليس امامنا موضوع يتعلق بجمعية رجال اعمال نحن نتكلم عن اتحاد النقابات في المادة (١٠١) . معالي وزير العمل .

معالي وزير العمل : سيدي الرئيس هنا فقط سقطت كلمة الاتحاد العام لنقابات العمال نرجو ان يضمن هذا المفهوم في القانون فقط كما ورد من الحكومة ووافق عليه مجلس النواب . .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : الملاحظة التي اوردها معالي وزير العمل اقترح ان تعاد الصياغة بالشكل التالي :

يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظامه الداخلي كما تضع كل نقابة نظامها الداخلي بعد الاستئناس برأي الوزارة على ان يتضمن الامور التالية .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

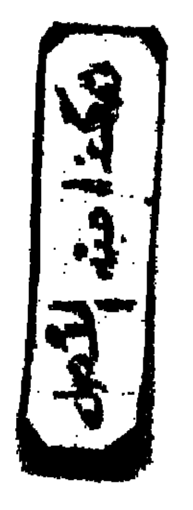
معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، هنالك خلاف بين ما قدمته الحكومة ووافق عليه مجلس النواب وما اخذت به اللجنة القانونية في المجلس الاعيان الموقرة .

المادة (١٠١) قالت الاتحاد العام للنقابات يضع نظام لنفسه ويضع نظاماً داخلياً للنقابات والقصد من ذلك وحدة الجهة المشرعة حتى لا تضع كل نقابة نظاماً داخلياً لذاتها ، هنالك اشياء اساسيات وسيكون هنالك نموذج مقرر من الاتحاد ، نص الحكومة واضح ان الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة يضع لنفسه نظام ويضع للنقابات انظمة داخلية تتضمن الشروط التالية .

اللجنة القانونية في مجلس الاعيان الموقر قالت كل نقابة تستقل بذلك ، هنالك خلاف جوهري بين نص الحكومة وما اخذت به اللجنة الكريمة ، من سيراقب النظام الداخلي لكل نقابة ، في النص القديم الاتحاد العام الذي هو يمثل وحدة الطبقة العاملة ووحدة نقاباتها يضع لنفسه نظام يضع نظام داخلي لكل نقابة وهو عبارة عن نموذج موحد للحفاظ على قضايا كثيرة منها وحدة العمل النقابي ، اذا ترك الامر لكل نقابة دون رقيب او حسيب سنجد مجموعة من الانظمة الداخلية قد لا تتفق مع مصالح وقد تمثل مصالح من تلك الطبقة النقابية ليس كما يريد المشرع او وحدة العمل النقابي . انا اعتقد ان النص الذي جاء من الحكومة مع تعديلات في الصياغة قدمها مجلس النواب يفي بالغرض الذي نهدف منه عندما قدمنا مشروعنا كحكومة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، معالي الاستاذ احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونة : المادة (١٠١) كما عدلتها اللجنة القانونية في مجلس الاعيان تضع كل نقابة نظامها الداخلي ، كلمة نقابة هنا تعني اتحاد النقابات وكل نقابة ، لان نقابة هنا جاءت اسم جنس تشمل الكل ، فعندما



لقول يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات . يعني الاثنين بدل من ان نقول اتحاد النقابات والنقابات قلنا تضع كل نقابة تشمل اتحاد النقابات وتشمل النقابات ، وتأتي بقيت الاشياء الباقية من الحكومة كما وردت ، لكن لا يختلف ابداً قولنا تضع الاتحاد العام لنقابات العمال والنقابات او ان نقول تضع كل نقابة ، كل نقابة هنا تعني نقابات الاتحاد والنقابات العمال .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : يا سيدي لم أعد افهم ما هو المقصود ، ليس الاتحاد العام لنقابات العمال نقابة هو نقابة النقابات ولذلك هو ليس نقابة ولم يعرف نقابة ، النقابة معرفة بالقانون تعريف واضح : هيئة مهنية للعمال تشكل وفقاً لاحكام هذا القانون . فهي لا تشمل الاتحاد العام لنقابات العمال . هذا الحكم الاول الذي إسقطته اللجنة القانونية .

الحكم الثاني الذي اسقطته اللجنة القانونية ان مشروع الحكومة الذي وافق عليه النواب كانت تقول ان الاتحاد العام يضع نظاماً داخلياً للنقابة حتى يكون مظلة لكل النقابات ولكي تماثل بين النقابات في انظمتها الداخلية .

الامر الثالث الذي اسقطته اللجنة القانونية انه كان الإتحاد بالتنسيق مع الوزارة فجاءت بحكم جديد يقول : لكل نقابة عمال في الاردن ان تضع النظام الداخلي الذي تريده تتدخل فيه بما كان وبما لم يكن دون ان تكون منضبطة لا بالعلاقة مع وزارة العمل ولا بالاتحاد العام لنقابات العمال ، هل هذه فلسفة اللجنة ؟ هذا الذي نتساءل هذه النقاط الثلاثة . شكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : دولة الرئيس انني اتفق كلياً مع ما تفضل به معالي نائب رئيس الوزراء ومعالي وزير العدل ، الحقيقة المطلع لا ادري ماذا حصل به في حقيقة الواقع لكن المطلع مطلع المادة يجب ان يبقى كما ورد من الحكومة ووافق عليه مجلس النواب مع تعديل الاتيه وكذا في اشياء متعلقة بالصياغة ، لكن الحقيقة وحدة العمل النقابي تقتضي هذا الامر : يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات . ولا بد للاتحاد عندما يضع هذه الانظمة الداخلية ان يأخذ خصوصية كل نقابة ويأخذها بالاعتبار عند وضع النصوص المتعلقة بنظامها الداخلي . ولذلك الحقيقة هو الاسلم وهو الاصح .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : دولة الرئيس في الواقع انه لن يكون في مقدور كل نقابة ان تضع نظامها وفق ما تراه مناسباً حتى ولو تعارض احكام هذا النظام مع الانظمة الأخرى ومع التشريعات الأخرى . لان الشروط لو قرأنا الاحكام التي

تنظم كيفية الصياغة في النظام وكيفية تقديمه ودور المسجل في وزارة العمل وصلاحياته نجد انها كلها بمجموعها كما رأتها اللجنة تشكل ضوابط لا تفسح المجال امام كل نقابة ان تصوغ نظاماً على هواها بمعزل عما يجب ان تلتزم به من نصوص واحكام . انا اقترح ان الوقت اصبح متأخراً وان هذه المادة بالذات تحتاج لمراجعة من قبل اللجنة القانونية في موعد يحدد فيما بعد لان بعض ما قيل ان يؤجل بحث هذه المادة بالذات لكي تراجعها اللجنة القانونية في اجتماع يعقد لهذه الغاية فقط حتى ولو كان في اليوم المحدد لاجتماع المجلس الموقر .

دولة رئيس المجلس : معالي احمد الطراونه .

السيد احمد الطراونه : الواقع بعد ما شرح معالي عبد الرؤوف بك قصد الحكومة من هذه المادة انا ارجع عن رأيي فيما يتعلق بالتعديل الذي ادخلته اللجنة القانونية ويصبح الاصح ان يضع الاتحاد العام لهذه النقابات لكي يوحد التشريع لهذه النقابات ولكي لا تختلف . ولذلك انا مع معالي نائب رئيس الوزراء عبد الرؤوف الروابده في ان النص الذي جاء من الحكومة هو النص الصالح لهذا الموضوع ودون ان نحتاج الى جمع اللجنة القانونية مرة أخرى . ولذلك فهي واضحة تماماً عندما تشرك الاتحاد العام على النقابات ضمن الاسس الموضوعة في هذه المادة اظن انها تكفي للغرض المقصود .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور جواد العناني .

الدكتور جواد العناني : يا سيدي في الواقع بأن النص قصد منه في الدرجة الاساسية وان النظام الداخلي لاتحاد نقابات العمال بان اتحاد نقابات العمال هو الذي يضع الانظمة الداخلية للنقابات العامة ولكن هنالك في المادة (١١١) تتكلم عن الاتحادات العمالية وتتكلم عن الاتحاد العام وتنظم شؤونهم المادة (١١١) وفي آخرها الفقرة (هـ) : تنظم شؤون الاتحاد العام والاتحادات المهنية بنظام خاص ، يصدر لهذه الغاية .

لا اعرف اذا كانت هذه تساوي ام لا انما اذا كانت اللجنة الكريمة اذا ارادت ان تبحث هذه المادة فلعلها تعود الى المادة (١١١) للاستعانة بها .

دولة رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم : دولة الرئيس تشكيل الاتحاد العام كيفية الدخول اليه كيفية الخروج منه هذا الذي سيأتي بنظام هو والاتحادات النوعية لكنه ليس بالنظام الداخلي لتيسير شؤونه ، النظام الداخلي تحكمه المادة (١٠١) نظام خاص يصدر بمقتضى احكام الدستور عن مجلس الوزراء وارادة سامية لينظم كيفية تشغيل الاتحاد العام والاتحادات النوعية اما هذا النظام لتيسير اعماله الذي لا يحتاج لموافقة احد عليه سوى ان يوضع بالتنسيق مع وزارة العمل كيف تجتمع هيئته العامة كيف يجتمع ... .

